

**دليل  
العمل القنصلي  
في الخارج**





# دليل العمل القنصلي في الخارج

إعداد: عبد الرزاق حمّودي أحمد


جمهورية العراق  
وزارة الخارجية / الدائرة الصحفية - بغداد  
إصدارات سنة ٢٠١٢  
الكتاب : دليل العمل القنصلي في الخارج  
إعداد: مستشار الدائرة القنصلية عبد الرزاق حمودي أحمد  
الطبعة الثالثة - جميع الحقوق محفوظة  
تصميم : مؤسسة نزيه كركي  
الطباعة : مطبعة كركي - بيروت - لبنان - تليفاكس: +٩٦١ ١ ٨٦٢٥٠٠  
البريد الإلكتروني: print@karaky.com

## بسم الله الرحمن الرحيم

تعد مهمة متابعة شؤون المواطنين العراقيين في الخارج أحد أهم مهام وزارة الخارجية في جمهورية العراق، وحرصاً منا على تقديم أفضل الخدمات لأبناء الجاليات العراقية في مختلف دول العالم وفق التعليمات والضوابط القنصلية النافذة بالدقة المطلوبة ونحن نبني العراق الجديد، فقد وجهنا كافة سفاراتنا وبعثاتنا في الخارج بالعمل على تسهيل شؤون المواطنين العراقيين ورعاية مصالحهم على أفضل وجه ممكن. ورغم الإعداد الجيد لكوادرنا الدبلوماسية والإدارية، لتمكينها من أداء واجباتها، فقد حرصنا على وضع كافة التعليمات والضوابط القنصلية النافذة في دليل العمل القنصلي الذي وجهنا بإعداده وإصداره، ضمن سلسلة إصدارات وزارة الخارجية، بمعلوماته وطبعته الثالثة المنقحة بآخر القوانين والتعليمات في هذا الجانب، لیتسنى لموظفاتنا وموظفينا العاملين في الشؤون القنصلية في سفاراتنا وبعثاتنا وقنصلياتنا العامة المنتشرة في مختلف العواصم والمدن العالمية أن يقدموا أفضل الخدمات القنصلية لأبنائنا من خلال الرجوع إلى هذا الدليل متى اقتضت مستلزمات العمل ودقته.

نأمل من العاملين كافة النهوض بمهامهم على أفضل نحو ممكن، ونتمنى لكافة قنصلياتنا وقناصلنا التوفيق والنجاح على طريق خدمة كافة العراقيين خارج العراق، من أجل غد أفضل للعراق الجديد.

والله ولي التوفيق.



هوشيار زيباري  
وزير الخارجية



# الفهرست

## الباب الأول: المصالح

الفصل الأول: تسجيل الواقات	١١
أولاً - شهادات الولادة	١١
حجة الولادة	١٢
ثانياً - شهادة الوفاة	١٢
ثالثاً - التعليمات الخاصة بإصدار شهادتي الولادة والوفاة	١٤
رابعاً - تسجيل الزواج والطلاق	١٥
الفصل الثاني: هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية	١٧
أولاً - كيفية الحصول على هوية الأحوال المدنية	١٧
ثانياً - كيفية الحصول على شهادة الجنسية العراقية	٢٠
أ - التعليمات الخاصة بإصدار شهادة الجنسية العراقية	٢٠
ب - التخلي عن الجنسية العراقية	٢٦
ج - استعادة الجنسية العراقية	٣٢
د - التجنس بالجنسية العراقية	٣٣
الفصل الثالث: معاملات عدم المحكومية	٣٧
أولاً - كيفية الحصول على شهادة عدم المحكومية	٣٧
الفصل الرابع: تفسير المعوزين العراقيين	٤٣
الفصل الخامس: شهادة الحياة	٤٥
الفصل السادس: التركات	٤٧
الفصل السابع: موافقات دخول الجنمان إلى العراق	٤٩

## الباب الثاني: جوازات السفر

الفصل الأول: تعليمات إصدار جواز السفر	٥٣
أولاً - تعليمات الإصدار	٥٣
ثانياً - بعض التعليمات الخاصة بجوازات السفر العراقية النافذة حالياً	٥٧
الفصل الثاني: فقدان الجوازات	٦١

٦٥.....	الفصل الثالث: جوازات المرور
٦٩.....	الفصل الرابع: نظام جوازات السفر
٧٥.....	الفصل الخامس: وثائق السفر الفلسطينية

### الباب الثالث: السمات

٨١ .....	الفصل الأول: السمات
٨١ .....	أولاً - تعليمات منح السمات
٨٣ .....	ثانياً - أنواع السمات
٨٥.....	الفصل الثاني: متطلبات طلب السمة
٨٧.....	الفصل الثالث: التعليمات الخاصة بإصدار السمة
٩٣.....	الفصل الرابع: تعليمات عامة حول منح السمات

### الباب الرابع: الأمور القضائية

٩٧.....	الفصل الأول: التصديقات
١٠١ .....	الفصل الثاني: التوكيلات القضائية
١٠١ .....	أولاً - إصدار الوكالات العامة والخاصة
١٠٦ .....	ثانياً - إجراءات إصدار الوكالة العامة أو الخاصة
١٠٦.....	ثالثاً - التعليمات الخاصة بإصدار الوكالات
١٠٩ .....	رابعاً: وكالات بيع المركبات
١١٤.....	خامساً - إسقاط الوكالة العامة أو الخاصة
١١٧.....	الفصل الثالث: دعاوى المحاكم
١١٧ .....	أولاً - التبليغات القضائية
١١٧ .....	ثانياً - تحليف اليمين

### الباب الخامس: أمور عامة

١٢١ .....	الفصل الأول: بعض نصوص القوانين ذات الصلة
١٢١ .....	أولاً - نصوص من قانون الولادات والوفيات
١٢٢ .....	ثانياً - نصوص من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
١٢٥.....	الفصل الثاني: الرسوم القنصلية والتجارية
١٢٧ .....	الفصل الثالث: مصطلحات بعض المهن
١٢٨.....	الفصل الرابع: السجلات التي يحتاجها القسم القنصلي



الباب الأول

المصالح



# الفصل الأول

## تسجيل الواجهات

### أولاً. شهادات الولادة:

يقوم القسم القنصلي في السفارة استناداً إلى المادة الخامسة من قانون تسجيل الولادات والوفيات المرقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل بتسجيل واقعة الولادة وأصدار شهادة الولادة اللازمة بذلك استناداً إلى شهادة الولادة العربية أو الأجنبية المصادق عليها من الجهات المختصة في ذلك البلد ومنها تصديق وزارة الخارجية وتكون بأربع نسخ:

- ١- النسخة الأولى: (النسخة البيضاء) نسخة دائرة الأحوال المدنية.
  - ٢- النسخة الثانية: (النسخة الحمراء) نسخة ذوي العلاقة.
  - ٣- النسخة الثالثة: (النسخة الخضراء أو الصفراء) نسخة الحاسبة الإلكترونية.
  - ٤- النسخة الرابعة: (النسخة الزرقاء) نسخة الحفظ لدى الشعبة القنصلية.
- ترسل نسخة الأحوال المدنية ونسخة الحاسبة الإلكترونية إلى وزارة الصحة/ دائرة الإحصاء الصحي والحياتي مرفق بها صورة طبق الأصل من شهادة الولادة العربية أو الأجنبية مصدقة من الخارجية في ساحة عمل البعثة وصورة من هوية الأحوال المدنية للأب أو الأخ أو الأخت غير المتزوجة أو الأم المثبت فيها اسم الزوج في هويتها في أول بريد سياسي.

هناك أمور يتم تدوينها تخص عمل القنصل ويجب عدم إغفالها أثناء تنظيم

شهادة الولادة وهي (تاريخ تنظيم الشهادة - جنس المولود - ختم وتوقيع واسم القنصل - حقل دائرة الأحوال المدنية ) .

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم (٨/٤/٢٢/٦٥٥٠٦ في ٢٠١٠/٢/١٥).

### حجة الولادة:

وهي وثيقة رسمية صادرة من محاكم الأحوال الشخصية تمثل شهادة ولادة للأطفال أو الأشخاص الذين لم تصدر لهم شهادة من جهة رسمية مخولة أثناء ولادتهم لكونهم لم يولدوا عند جهة مخولة بتنظيم شهادة الولادة مثلاً (داخل مستشفى - عند قابلة مأذونة) أو أسباب أخرى. وحجة الولادة ليست من صلاحية القنصل لكونها حصرياً من اختصاص القضاء ولا يستطيع القنصل إصدارها إلا بعد تخويله من قاضي الأحوال الشخصية وفيها كثير من التعقيدات لا مجال للتطرق إليها. (المادة - ١٦ - من قانون الولادات والوفيات ١٤٨ لسنة ١٩٧١).

**ملاحظة:** عند ولادة طفل عراقي في الخارج يقدم ذووه إلى البعثة بيان الولادة الصادر من الجهة في ذلك البلد الذي حدثت فيه الولادة مصدقة من الجهات المختصة فيها خلال شهرين من تاريخ الولادة استناداً إلى المادة الخامسة من قانون الولادات والوفيات المرقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل، وفي حال التأخر عن الإخبار فإن عليهم دفع غرامة بمبلغ عشرة آلاف دينار عراقي وبما يعادل (٨,٥٠) دولار كرسوم تسجيل متأخر وبموجب وصل محاسبية (١٢٧) (إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٦٤١٦١ /٢١/٤/٨ في ٢٠٠٩/٢/٤).

### ثانياً - شهادات الوفاة :

يقوم القسم القنصلي في السفارة بتسجيل واقعة الوفاة في شهادة وفاة عراقية يصدرها استناداً إلى المادة العاشرة من قانون تسجيل الولادات والوفيات وتصدر استناداً إلى شهادة الوفاة العربية أو الأجنبية المصدقة من قبل وزارة الخارجية في منطقة عمل البعثة. ويقوم القنصل بتدوين المعلومات في كافة حقول الشهادة والمعلومات المدونة من هوية الأحوال المدنية للمتوفى أو لابنه أو لزوجته، ولا تصدر شهادة الوفاة لشخص غير عراقي ، تصدر شهادة الوفاة بأربع نسخ هي:

النسخة الأولى (النسخة البيضاء) نسخة الأحوال المدنية، والنسخة الثانية (النسخة الحمراء) نسخة ذوي العلاقة، والنسخة الثالثة (الخضراء أو الصفراء) نسخة الحاسبة الإلكترونية، والنسخة الرابعة (النسخة الزرقاء) يحتفظ بها القسم القنصلي في السفارة لغرض الرجوع إليها عند الحاجة.

ترسل نسخة الأحوال المدنية ونسخة الحاسبة الإلكترونية إلى وزارة الصحة/ دائرة الإحصاء الصحي والحياتي مرفق بها صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مصدقة من قبل وزارة الخارجية في ساحة عمل البعثة مع صورة من هوية الأحوال المدنية للمتوفى في أول بريد سياسي.

وعلى القنصل أن يتأكد دائماً من بعض الحقول التي تتضمنها الشهادة والخاصة بالقسم القنصلي ومنها:

(تاريخ إصدار شهادة الوفاة - ختمها بختم الدائرة القنصلية - ذكر اسم وتوقيع القنصل) مع ملاحظة أن كل شهادة وفاة يجب أن تتضمن ما يلي:

(اسم المتوفى - تاريخ ولادته - جنسيته - تاريخ وفاته - سبب وفاته - مكان الوفاة).

وشهادة الوفاة ضرورية لعائلة المتوفى لغرض تسجيلها في قيود الأحوال المدنية وقضايا الإرث والتركات. وعليه يجب أن تسلّم نسخة الشهادة الخاصة بالعائلة لذوي العلاقة لغرض تسجيلها في سجلات الأحوال.

ملاحظة: إن مدة الإخبار عن الوفاة خارج العراق (٤٥) يوماً من تاريخ الوفاة استناداً إلى المادة العاشرة من قانون الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل. وفي حال التأخر عن الإخبار تدفع غرامة عشرة آلاف دينار وبما يعادل (٨,٥٠) دولار كرسوم تسجيل متأخر بموجب وصل محاسبية -٢٧أ- (إعمام الدائرة القنصلية ٨/٤/٢١/٦٤١٦١) في (٢٠٠٩/٢/٤).

### ثالثاً - التعليمات الخاصة بإصدار شهادتي الولادة والوفاة:

١- ضرورة حضور والد الطفل إلى القسم القنصلي في البعثة، وإذا تعذر حضوره فيجب أن يكون من جملة المستمسكات المطلوبة عقد الزواج للثبوت من أبوة الطفل (ربما أن والد الطفل لا يقبل أن يسجل الطفل باسمه).

٢- يقوم القسم القنصلي بإملاء كافة الحقول المطلوبة في نموذجي شهادة الولادة أو الوفاة.

٣- المعلومات الخاصة بحقل الأحوال المدنية تنقل من هوية الأحوال المدنية لوالد الطفل (كالصفحة - السجل - دائرة الأحوال - المحافظة)، وإذا تعذر ذلك فيتم إملؤها استناداً إلى المعلومات التي يقدمها والده.

٤- تدوين تاريخ الميلاد للأُم في ساعة حدوث الولادة وليس تاريخ تنظيم الشهادة.

٥- عدم اعتماد شهادة الجنسية أو جواز السفر عند إصدار شهادة الولادة أو الوفاة لعدم احتوائهما على رقم الصفحة والسجل، وعليه تعتمد هوية الأحوال المدنية فقط.

٦- لا يجوز إصدار شهادة الولادة العراقية طبقاً لبيان الولادة العربي أو الأجنبي إذا كان الأب قد قام بتغيير اسمه، وكذلك لا يجوز إصدار شهادة الوفاة لأي مواطن قام بتغيير اسمه لأن الشهادة في هذه الحالة لا تتطابق مع السجلات والوثائق العراقية، وعليه سوف لا يتم اعتماد شهادة الولادة أو الوفاة في حالة حدوث اختلاف بالأسماء ما بين شهادة الولادة أو الوفاة (العربية أو الأجنبية) وبين ما مثبت في هوية الأحوال المدنية التي يقدمها المواطن.

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٦٥٥٠٦/٢٢/٤/٨ في ٢٠١٠/٢/١٥).

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٨٩٢٠/٢٢/٤/٦ في ٢٠١١/٣/٢٧).

٧- لا يجوز تعديل أو تبديل المعلومات الواردة في شهادة الولادة أو الوفاة أو في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات أو الوفيات أو إضافة الإيضاحات الناقصة إلا بالاستناد إلى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات (المادة ٢١- من قانون الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل).

## رابعاً - تسجيل الزواج والطلاق :

تصدر الجهات الأجنبية عقوداً وقرار حكم بالزواج والطلاق وفقاً للقوانين الخاصة بها، وتنفذ هذه الوثائق بالنسبة للمواطنين العراقيين في سجلات الأحوال المدنية وفقاً للشروط القانونية الواردة في المادة (٣٨) من قانون الأحوال المدنية (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل، وعلى كل عراقي يسكن خارج العراق إشعار السفارة أو القنصلية العامة بواقعات الزواج أو الطلاق أو الفسخ أو الفرقة التي تخصه. ولغرض تسجيلها في دائرة الأحوال المدنية يقوم الزوج بإجراء ما يلي:

١ - ترجمة عقد الزواج أو حكم الطلاق إذا كان باللغة الأجنبية من قبل جمعية المترجمين العراقيين أو كلية اللغات في جامعة بغداد حصراً.

٢ - تصديق عقد الزواج أو حكم الطلاق من دائره القنصلية/ قسم التصديقات.

٣ - يقوم الزوج بتسليم نسخة من عقد الزواج أو قرار الحكم بالطلاق مرفق به نسخة من الترجمة العربية المشار إليها أعلاه مع صورة مصدقة لهوية الأحوال المدنية للزوج وللزوجة إلى دائرة الأحوال المدنية التي أصدرت هوية الأحوال المدنية للزوج لغرض تأشير واقعة الزواج وفتح صفحة جديدة للزوجين مستقلة عن العائلة، وتؤشر واقعة الطلاق أيضاً في حالة حصولها.

**ملاحظة :** لا يمكن للسفارة أو البعثة تزويد المواطن بتأييد كونه أعزب سواء كان رجلاً أو امرأة إلا بعد تقديم صورة قيد من دائرة الأحوال المدنية خلال فترة إصدار التأييد. وبإمكان المواطن المقيم في الخارج منح وكالة خاصة لأحد الأشخاص في العراق يخوله فيها مراجعة دائرة شؤون الأحوال المدنية لغرض إصدار صورة القيد.





## الفصل الثاني

# هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية

**أولاً. كيفية الحصول على هوية الأحوال المدنية (البطاقة الشخصية)؛**

يقوم القسم القنصلي بتنظيم المعاملات الخاصة بطالبي الحصول على هوية الأحوال المدنية وفق الخطوات التالية:

- ١ . يقدم المواطن طلباً إلى البعثة يذكر فيه حاجته إلى هوية الأحوال المدنية.
- ٢ . يرفق مع الطلب الاستمارة الخاصة بالحصول على هوية الأحوال المدنية (النموذج المرفق رقم ١) النسخة الأصلية وليست المستنسخة، ويستخدم هذا النموذج للحصول على الهوية لأول مرة أو لتجديدها أو للحصول على بدل تالف أو فاقد.
- ٣ . يتم إملاء الاستمارة أعلاه من قبل رب الأسرة أو ربة الأسرة أو صاحب القيد أو الوصي أو الولي أو القيم أو الوكيل القانوني وبتوقيعهم الصريح، حيث إن محتوياتها تعد بمثابة إقرار شخصي لصحة ما ورد فيها.
- ٤ . تتضمن الاستمارة تدوين المعلومات التالية:  
رقم السجل والصفحة واسم الدائرة والمحافظة التي يقع فيها القيد وحسب إحصاء عام ١٩٥٧، والأوصاف المميزة كاملة وأسماء من يروم صاحب الطلب منحهم هوية الأحوال المدنية. ويوقع صاحب الطلب ويدرج اسمه الثلاثي وتدوين عنوانه في الحقل المخصص لذلك، وتوقع وتختم الاستمارة من قبل القنصل.
- ٥ . ترفق مع الطلب صورتان حديثتان قياس (٣×٢ سم) وينسختين لكل شخص تلصق واحدة في المربع المخصص لصورة المستدعي وترفق معها الصورة الثانية.

٦ . في حال طلب هوية بدل فاقد يقوم القنصل بتدوين إفادة صاحب الطلب في ظهر الاستمارة إضافة إلى ما ذكر أعلاه، وتوقيع الإفادة من قبل صاحب الطلب وتثبيت اسمه الكامل وبصمة إبهامه الأيسر وتوقع من قبل القنصل وتختم بختم القنصلية وترسل مع الاستمارة صورة عن هوية الأحوال المدنية المفقودة أو صورة عن هوية أحوال والده أو شقيقه أو شقيقته غير المتزوجة مصدقة من قبل القنصل كونها طبق الأصل. وفي حالة طلب بدل تالف تدون إفادة صاحب الطلب وتوقع من قبله وتوقع وتختم من قبل القنصل ويرفق أصل الهوية التالفة مع الاستمارة، ويرفق مع طلب بدل فاقد أو تالف صورة شخصية حديثة لصاحب الطلب.

٧ . ترفق مع الطلب أي وثيقة رسمية تتضمن صورة حديثة تؤيد شخصية مقدم الطلب.

٨ . يستوفى مبلغ (٧٥٠) ديناراً وبما يعادل بالعملة الصعبة دولاراً واحداً كرسم لإصدار الهوية وبموجب وصل محاسبية (٣٧ أ). (إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٨٤٧١٥/٢١/٤/٨ في ١٧/١٢/٢٠٠٨).

٩ . تقوم السفارة بإرسال الطلب مع المرفقات إلى الدائرة القنصلية لغرض التدقيق ومن ثم إرسال المعاملة إلى مديرية شؤون الأحوال المدنية.

١٠ . تتولى مديرية شؤون الأحوال المدنية تدقيق المعلومات ومن ثم تنظيم هوية الأحوال المدنية استناداً إلى قيد عام ١٩٥٧ وإرسالها إلى وزارة الخارجية لتقوم بإرسالها إلى السفارة أو البعثة المعنية لغرض تسليمها إلى صاحبها.

١١ . بإمكان المواطن تخويل أحد الأشخاص داخل العراق (وكالة خاصة) لمراجعة دائرة الأحوال المدنية لغرض المتابعة.

**ملاحظة:** لغرض الحصول على هوية الأحوال المدنية لأبناء المواطنين العراقيين

في الخارج يتطلب الإجراءات التالية:

- ١ . أن يكون المواطن قد ثبت واقعة زواجه لدى دائرة الأحوال المدنية كونه متزوجاً.
- ٢ . أن يكون المواطن قد أشر شهادة الولادة للوليد الجديد لدى دائرة الأحوال المدنية.
- ٣ . بعد تحقق ما جاء في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه بإمكان المواطن تقديم طلب إلى السفارة لغرض الحصول على هوية الأحوال المدنية لأبنائه وضمن السياقات المبلغة بها السفارة.

نموذج رقم (١)

استمارة الحصول على البطاقة الشخصية

وزارة الداخلية  
مديرية الجنسية العامة  
مديرية شؤون الاحوال المدنية

سعر الفرد  
٢٥٠ دينار

موضوع القيد / رقم الصفحة / رقم السجل / المحافظة /										
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الى دائرة الاحوال المدنية في

بالبطاقة الشخصية

استنادا الى احكام المادة ٤٥ من قانون الاحوال المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل ارجو تزويدي و عاتلي

رقم البطاقة وتاريخ اصدارها	الاصناف المبرزة لصاحب البطاقة لوت الطول لوت الوجه القمر سم	الاسم	رقم البطاقة وتاريخ اصدارها	الاصناف المبرزة لصاحب البطاقة لوت الطول لوت الوجه القمر سم	الاسم
		٣			٣
		٧			١
		٨			٢
		٩			٣
		١٠			٤
		١١			٥
		١٢			٦

الاسم الكامل و عنوان الوظيفة و توقيع الموظف المختص

توقيع مقدم الطلب	تاريخ استلام البطاقة الشخصية	التبث من شخصية مقدم الطلب
الاسم الكامل		
العنوان		
التاريخ		
ختم المصارف	الاسم الكامل وتوقيع المستلم	

استمارة الاحوال المدنية رقم ٢

## ثانياً - كيفية الحصول على شهادة الجنسية العراقية :

بعض المواطنين العراقيين الموجودين خارج العراق لا يملكون شهادة الجنسية ويحتاجونها في حياتهم من خلال كثرة المعاملات، ولغرض تسهيل مهمة حصول هؤلاء على ذلك يتبع القنصل الإجراءات أدناه لغرض إصدار الشهادة :

### أ - التعليمات الخاصة بإصدار شهادة الجنسية العراقية :

لغرض الحصول على شهادة الجنسية العراقية للمواطنين العراقيين المقيمين في الخارج يجب اتباع ما يلي:

أولاً:

١- إكمال تصريح طلب الحصول على شهادة الجنسية (استمارة رقم ١) النسخة الأصلية وليست المستنسخة وإصاق صورة لصاحب الطلب عليها وتختم الصورة بختم القنصلية وتثبت بصمة الإبهام الأيسر لصاحب الطلب في المكان المخصص لذلك ويؤيد القنصل صحة المعلومات في التصريح ويوقع من قبله ويثبت اسمه الكامل ويختم بالختم القنصلي.

٢- ترفق نسخة ملونة من شهادة الجنسية العراقية للأب أو الأم.

٣- ترفق نسخة ملونة من هويات الأحوال المدنية لصاحب الطلب ووالده أو والدته.

٤- ترفق صورة شخصية حديثة إضافية لصاحب الطلب.

٥- تدون إفادة طالب الشهادة وأخذ بصمة إبهامه الأيسر على التصريح وتدوين إفادته ووالده إذا كان قاصراً على أصل الاستمارة.

ثانياً: في حال الحصول على شهادة الجنسية العراقية بدل تالف أو ضائع يتبع الآتي:

١- تنظيم تصريح استمارة رقم (١) وإكمال وأخذ بصمة إبهامه في الحقول المختصة وختم الصورة الشخصية بالختم القنصلي.

٢- ترفق أصل شهادة الجنسية العراقية (التالفة) أو نسخة مصورة منها إذا كانت (مفقودة).

٣- ترفق نسخة ملونة من هوية الأحوال المدنية.

٤- ترفق صورة شخصية حديثة لصاحب الطلب.

(كتاب مديرية شؤون الجنسية، العدد ١٣٣٤، في ٢٠١٢/٢/٢٨).

ثالثاً : يستوفى مبلغ ( ١٢٥٠ ) دينار وبما يعادل بالعملة الصعبة دولارين كرسوم لإصدار الشهادة وبموجب وصل محاسبية (١٣٧). ( إمام الدائرة القنصلية ٨٤٧١٥/٢١/٤/٨ في ٢٠٠٨/١٢/١٧ ).

رابعاً : تخويل أحد الأقرباء من ذوي أصحاب المعاملة الموجودين في العراق بمراجعة مديرية شؤون الجنسية لإكمال الإجراءات القانونية داخل العراق، ومراجعة مديرية شؤون الأحوال المدنية ودوائر الأحوال المختصة لغرض تسجيلهم في سجلات الأحوال المدنية بعد إصدار القرار باعتبارهم عراقيي الجنسية، ومنحهم هويات الأحوال المدنية، ومن ثم يصار إلى منحهم شهادة الجنسية العراقية وإرسالها إلى السفارة أو القنصلية العامة عن طريق وزارة الخارجية لغرض تسليمها إلى صاحبها.

خامساً: لغرض تسهيل إجراءات إصدار وتأييد صحة صدور شهادة الجنسية العراقية ومعالجة موضوع السجلات التالفة في مديريات الجنسية فقد نسبت مديرية الجنسية العامة بما يلي:

١- اعتماد (صحيفة الأعمال النموذج رقم ٢) عند طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية ( الجديدة) أو بدل تالف أو تأييد صحة الصدور ولا داعي للحصول على جواز سفر طالما أنه غير متوفر لدى الموطن ويعتمد ( التعهد رقم ٣).

٢- لغرض تأييد صحة صدور شهادات الجنسية العراقية للمواطنين المقيمين خارج العراق الذين أتلقت سجلاتهم فيجب تقديم ما يلي برفقة طلب التأييد:

أ - شهادة الجنسية العراقية للمواطن (نسخة ملونة).

ب- هوية الأحوال المدنية (نسخة ملونة).

ج - تقديم شهادة الجنسية العراقية لوالده أو أحد أشقائه أو أحد أعمامه مع هوية الأحوال المدنية (نسخة ملونة).

د - ترفق صورة شخصية حديثة لصاحب الطلب.

هـ- ترفق (صحيفة الأعمال نموذج رقم ٢) المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بعد ملئها من قبل المواطن وتثبيت الصورة الشخصية لصاحب الطلب عليها وختمها بالختم القنصلي وتؤخذ بصمة إبهامه الأيسر وتوقيعه ثم توقع من قبل القنصل وتختم بالختم القنصلي.

(إمام الدائرة القنصلية المرقم ٨٧٨٢٣/٢٢/٤/٨ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦).

وزارة الداخلية

مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة

رقم المحفظة

رقم ٠٠٠٠٠٠

استمارة رقم ( ١ )

صورة
حديثه
المستدعي

التصريح الذي يقدمه طالب شهادة الجنسية

الموعد أدناه

صرح يأتي من التبعية العراقية بمقتضى المادة ( ) من القانون المذكور  
وأطلب منحي شهادة الجنسية العراقية وأقر بصحة كل ما جاء في هذا التصريح من  
البيانات التالية :

تفاصيل هوية طالب شهادة الجنسية

طابع مالي
-----------

- |                       |                                   |
|-----------------------|-----------------------------------|
| ١. الاسم              | ٨. أسم الأب الكامل                |
| ٢. محل وتاريخ الولادة | ٩. محل ولادته                     |
| ٣. الجنسية السابقة    | ١٠. التبعية الأصلية والحالية للأب |
| ٤. الديانة            | ١١. أسم الأم الكامل               |
| ٥. المهنة             | ١٢. محل ولادتها                   |
| ٦. الحالة الزوجية     | ١٣. التبعية الأصلية والحالية      |
| ٧. العلامات الفارقة   |                                   |

بصمة الإبهام

أفيد هذا التصريح قد نظم من قبلي ووقعه طالب شهادة الجنسية أمامي المستدعي

اسم ورتبة منظم التصريح  
توقيعه

عنوان وظيفته  
تاريخ التنظيم

الأدلة الثبوتية :

- |  |             |            |               |
|--|-------------|------------|---------------|
| ١. شهادة الجنسية ج                                 | العائدة إلى | رقم الصفحة | دائرة الإصدار |
| ٢. هوية الأحوال المدنية العائدة لصاحب الشهادة      | رقم المسجل  | رقم الصفحة | دائرة الإصدار |
| ٣. شهادة الجنسية ج                                 | العائدة إلى | رقم الصفحة | دائرة الإصدار |
| ٤. هوية الأحوال المدنية العامة للمستدعي رقم المسجل | رقم الصفحة  | رقم الصفحة | دائرة الإصدار |

إفادة المستدعي	عمره	شغله	يسكن / المدينة
المحلة	الدار	الهاتف	يفيد ما يلي
أروم منحي شهادة الجنسية العراقية استناداً لشهادة		ونحن من التبعية	وهذه إفادتي
الصادرة في / /		توقيع القائم بالتحقيقات	
بصمة إبهام المستدعي			

إفادة صاحب الشهادة المدعو	عمره	شغله
يسكن	يفيد ما يلي	
أن المستدعي	وأنني حاصل على شهادة الجنسية العراقية ج/	
وهذه إفادتي	توقيع القائم بالتحقيق	
التوقيع أو بصمة الإبهام		
إفادة		

أداة الشهود المؤيدين / تطلب وفق التعليمات المقررة

شكته يقيد ما يلي	صمره	لغة الشاهد يسكن
توقع التقيم بالتحقيق		للتوقيع أو بصمة الإبهام
شكته يقيد ما يلي	صمره	لغة الشاهد يسكن
توقع التقيم بالتحقيق		للتوقيع أو بصمة الإبهام

ملاحظات ضابط الجنسية

١. الى شكته له مولود في واقام ولد التوقيع فوجئت أن التطلب موافق لأحكام المادة ( ) لرجو التفضل بالموافقة على منح شهادة الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المادة رقم توقيع واسم ضابط الجنسية	بن بن وولد مولود في خلال التاريخين من ٢٣ / ٨ / ١٩٢١ حتى ٦ / ٨ / ١٩٢٤ ( من قانون الجنسية العراقية رقم وتمت اجريت	بن بن وولد مولود في خلال التاريخين من ٢٣ / ٨ / ١٩٢١ حتى ٦ / ٨ / ١٩٢٤ ( من قانون الجنسية العراقية رقم وتمت اجريت
تاريخ		تاريخ

ملاحظة :- خاص برفع المعاملة من قبل ضابط الجنسية (مشورية الجنسية حصراً)

يمنح الشهادة بموجب المادة ( )	( نقرأ لاستيفائها الشروط القانونية
	الإسم التوقيع مدير القسم المختص التاريخ

منحت الشهادة المرقمة ( )	( في / ان
للندعو	التوقيع مدير القسم المختص التاريخ

نموذج رقم (٢)

صورة  
حديثّة  
تختم بختم  
السفارة

وزارة الداخلية  
مديرية الجنسية العامة  
مديرية شؤون الجنسية

إني المواطن ( )  
الجنسية العراقية العائدة لي المرقمة ( ج / / )  
رقم الشهادة ( ) في ( / / )  
وفق المادة (١/٤) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

توقيع موظف السفارة  
الاسم  
تاريخ / /

بصمة الإبهام

التوقيع

ختم السفارة



نموذج رقم (٣)

صورة  
حديثة  
تختم بختم  
السفارة

وزارة الداخلية  
مديرية الجنسية العامة  
مديرية شؤون الجنسية

(( تعهد خطي ))

اتني المواطن ( ) أتعهد امامكم بعدم امتلاكني جواز سفر عراقي في الوقت الحاضر بسبب فقدانه واني مسؤول امام الجهات القانونية اذا ظهر خلاف ذلك وعليه وقعت في انناه .

توقيع القنصل

الاسم :

التاريخ:

بصمة الايهام

التوقيع

ختم السفارة

## ب - التخلي عن الجنسية العراقية:

يُمكن المواطن العراقي التخلي عن جنسيته العراقية وفق أحكام المادة (١٠) أولاً من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على ما يلي:

«يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية». ولغرض تنفيذ هذه المادة تتبع الآلية التالية لترويج معاملات التخلي عن الجنسية العراقية:

١. تقديم طلب التخلي عن الجنسية العراقية وفق النموذج المرفق رقم (١)، ويملاً من قبل العراقي طالب التخلي عن جنسيته بعد أخذ بصمة إبهامه وتوقيعه، وكذلك توقيع القنصل أو الموظف المختص بالسفارة ويختم بختم القسم القنصلي.
٢. تُرسل مع الطلب أصل المستمسكات العراقية لصاحب الطلب وهي:

أ . شهادة الجنسية العراقية وإن تعذر ذلك ترسل صورة الشهادة ويذكر سبب عدم إرسال أصل الشهادة.

ب . إن تعذر عليه إرسال أصل الشهادة أو صورتها تُرسل نسخة مصورة عن شهادة جنسية والده أو أحد أشقائه أو شقيقاته، ويؤخذ منه تعهد بأنه فقدت منه الشهادة وفق نموذج التعهد المرفق رقم (٢).

ج . يُرسل أصل هوية الأحوال المدنية، وإن تعذر تُرسل نسخة مصورة منها، وإن تعذر ذلك ترسل نسخة مصورة من هوية أحوال والده أو أحد أشقائه للاستدلال بها عن محل تسجيله في سجلات عام ١٩٥٧، ويؤخذ منه تعهد بفقدانه لهوية الأحوال المدنية وفق النموذج المرفق رقم (٣).

(كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ش خ /٦/٢٠٠٧/٣٠١ في ١٨/١/٢٠٠٧).

د . إرسال أصل جواز سفره العراقي النافذ المفعول، وفي حال ادعاء الشخص بأن جواز سفره قد تم إتلافه أو فقد منه فعليه أن يثبت صحة ادعائه بتقديم ما يلي:

- تقديم كتاب تأييد صادر من دوائر الإقامة ومصدق من وزارة خارجية دولة  
الإقامة يؤكد عدم امتلاكه جواز سفر.

- تختم الصورة الشخصية بختم السفارة.

- تقديم تعهد خطي من قبل المواطن (وفق النموذج المرفق رقم (٤))  
يتعهد بموجبه عدم امتلاكه جواز السفر.

٣. تقوم مديرية شؤون الجنسية بالإضافة لذلك بمفاتيح مديرية شؤون الجوازات بدرج  
اسمه الكامل ومحل وتاريخ ولادته واسم والدته ورقم السجل والصفحة لهوية الأحوال  
المدنية ورقم وتاريخ شهادة جنسيته العراقية بغية التأكد من عدم حصوله على جواز  
سفر عراقي وكذلك أية وثائق عراقية أخرى.

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٨/٤/٢٢/٢٢٢/٨٧٨٢٢ في ٢٦/٩/٢٠١٠).

٤. في ضوء ما تقدم وبعد تنفيذ الفقرات الواردة أعلاه تقوم مديرية شؤون الجنسية  
بإصدار قرار يتضمن اعتبار الشخص متخلياً عن جنسيته وتجميد قيده لعام ١٩٥٧،  
ويُرسل القرار إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية لغرض إرساله إلى السفارة  
المعنية بغية إبلاغ الجهات المعنية في ساحة عملها.

#### ملاحظة:

١. نصت المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على  
ما يلي: (لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية  
المرتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية).

٢. نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما  
يلي: (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا  
تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية).

نموذج رقم (١)

## السيد مدير عام السفر والجنسية المحترم ..

### م/ طلب التخلي عن الجنسية العراقية

اتي المواطن العراقي ( ) اطلب التخلي عن جنسيتي العراقية بمحض ارادتي وذلك لاكتسابي الجنسية ( ) استنادا لأحكام المادة (١٠ / اولا ) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .. مع التقدير

التوقيع :  
الاسم :  
التاريخ : / /



بصمة الإبهام لليد اليسرى

ختم السفارة او القنصلية  
توقيع الموظف المختص في السفارة

نموذج رقم (٢)

## نموذج التعهد

اني المواطن ( ) فققدت مني اصل شهادة  
الجنسية العراقية العائدة لي وبخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية .

بصمة ابهام صاحب الطلب

الاسم  
التوقيع  
التاريخ

ختم الشعبة القنصلية

نموذج رقم (٣)

## تعهد

أني المواطن ( ) فقدت مني أصل هوية الأحوال المدنية العائدة لي وبخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية .

مع التقدير .

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : / /

بصمة أبهام صاحب الطلب

ختم الشعبة القنصلية

نموذج رقم (٤)

صورة  
حديثه  
تختم بختم  
السفارة

وزارة الداخلية  
مديرية الجنسية العامة  
مديرية شؤون الجنسية

(( تعهد خطي ))

اتي المواطن ( ) أتعهد امامكم بعدم امتلاكى جواز  
سفر عراقي في الوقت الحاضر بسبب فقده واتي مسؤول امام الجهات القانونية اذا ظهر  
خلاف ذلك وعليه وقعت في ادناه .

توقيع القنصل

الاسم :

التاريخ:

بصمة الابهام

التوقيع

ختم السفارة

## ج - استعادة الجنسية العراقية:

تضمن قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على مادتين بشأن استرداد الجنسية العراقية وهي:

### ١. المادة (١٠) ثالثاً تنص على مايلي:

«للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة، وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته، وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولايستفاد من هذا الحق إلا مرة واحدة».

### ٢. المادة (١٨) أولاً تنص على مايلي:

«لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حال وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية».

في ضوء المادتين أعلاه تتبع الإجراءات التالية عند تقديم الطلب باستعادة الجنسية العراقية للذين فقدوا جنسيتهم بسبب اكتسابهم جنسية أجنبية في دولة أجنبية أو أسقطت عنهم الجنسية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية:

١. تقديم طلب من قبل المستدعي يطلب فيه استعادة جنسيته العراقية. ويؤيد من قبل الموظف المختص في السفارة أو القنصلية العامة ولا توجد استمارة خاصة بذلك.

٢. تقديم نسخة مصوّرة من شهادة الجنسية العراقية أو تقديم صورة شهادة جنسية الأب أو أحد الأشقاء أو الشقيقات وهوية الأحوال المدنية للمستدعي أو أي مستمسك آخر.

٣. تقديم قيد عام ١٩٥٧ مدرج فيه كافة الشروحات.

٤. تقديم نسخة مصوّرة من جواز سفره الأجنبي.

٥. تقديم بطاقة سكن أو مضبطة تأييد سكن.

٦. ترفق صور حديثة عدد (٢).



٧. يبلغ صاحب العلاقة بالحضور شخصياً، أو تخويل أي شخص بمتابعة المعاملة لغرض مراجعة الدوائر صاحبة الاختصاص ودفع مبلغ الرسوم والطابع المالية والاستثمارات الخاصة بهذه الدوائر. (إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٤٠٢٩/٢١/٤/٨ في ٢٠٠٧/١/٨).  
كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ٥١٩٧ في ٢٠٠٥/٤/٤).

#### د- التجنس بالجنسية العراقية:

##### ١- تجنس زوجة العراقي

نصت المادة (١١) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:  
«للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية»  
بالشروط الآتية:

أ - تقديم طلب إلى وزير الداخلية.

ب - مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق.

ج - استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

##### ٢- تجنس زوج العراقية

نصت المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:  
«للووزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية، إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ - دخل العراق بصورة مشروعة ومقيم فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية العراقية.

ب - أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

ج - أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

د - أن تكون له وسيلة جلية للعيش.

هـ - أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.

### ٣ - منح الجنسية العراقية لأولاد العراقيات

بالإمكان منح الجنسية العراقية لأولاد العراقيات المتزوجات من أجنبي الجنسية من العرب والأجانب أو أجنبي الجنسية العراقية وفق أحكام المادة (٣/أ) والمادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ اللتين تنصان على ما يلي:  
المادة (٣/أ): «يُعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية».

المادة (٤): «للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية».

#### الشروط الخاصة بتطبيق المادة ٣/أ :

- ١- تقديم بيان الولادة الأجنبي (النسخة الأصلية) المصدقة من قبل السفارة في الدولة التي ولد فيها الطفل.
- ٢- نسخة من جواز سفره الأجنبي.
- ٣- نسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للأم العراقية.
- ٤- عقد زواج مترجم إلى اللغة العربية ومصدق من قبل سفارتنا هناك.
- ٥- يجب أن يكون زواج العراقية مؤشراً في سجلات الأحوال المدنية وفي حال عدم تأشير الزواج يتم مفاتحة شؤون الأحوال المدنية من قبل الدائرة القنصلية قبل الولوج في عملية منح الجنسية العراقية.
- ٦- تدوين إفادة المستدعي صاحب الطلب وإفادة والدته بصورة مفصلة من قبل السفارة.
- ٧- وجوب أن تكون الأم عراقية الجنسية حين ولادة ولدها.
- ٨- تقوم السفارة بإرسال الطلب مع المرفقات أعلاه إلى مديرية شؤون الجنسية.
- ٩- بعد ذلك تقوم مديرية شؤون الجنسية بإصدار قرار باعتبار (الابن) عراقياً وفق أحكام المادة ٣/أ من قانون الجنسية المشار إليه أعلاه، وتعلم بذلك مديرية الأحوال المدنية/السجلات لتقوم بدورها بالإيعاز إلى دائرة الأحوال المدنية المسجل فيها والدته لغرض تسجيله في سجلاتهم ومنحه هوية الأحوال المدنية.

١٠- يكون حضور المستدعي أو والدته أو من ينوب عنه قانوناً وجوبياً وذلك لغرض مراجعة مديرية شؤون الجنسية وإكمال مراحل المعاملة أعلاه ومن ثم مراجعة مديرية الأحوال المدنية وإكمال مراحل الحصول على هوية الأحوال المدنية ، علماً أن هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية لا تسلم إلا لصاحبها الشرعي.  
(كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ش خ /٢٤٥/٢٠٠٦/٧٦٨٥ في ٢٣/٨/٢٠٠٦ ) .

لغرض تطبيق المادة ٣/أ أعلاه تتبع الآلية التالية:

(١) يتم مراجعة المواطنة العراقية المتزوجة من مواطن عربي أو أجنبي إلى مديرية شؤون الجنسية لغرض بيان موقف ابنها من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) والمتعلق بمدة الإقامة في العراق.

(٢) وبعد ذلك تقدم شهادة الولادة العراقية إذا كانت الولادة في العراق، وشهادة الولادة العربية أو الأجنبية إذا كانت الولادة خارج العراق مصدقة من قبل السفارة المعنية.

(٣) ومن ثم بعد ذلك يسجل في سجلات الأحوال المدنية للإحصاء ١٩٥٧ بموجب شهادة الولادة العراقية إذا كانت الولادة في العراق أو بطريقة التسجيل المجدد إذا كانت الشهادة غير عراقية (عربية/أجنبية).

(٤) بعد ذلك يمنح البطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية) وفق أحكام قانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٢) المعدل وبعد ذلك بالإمكان الحصول على شهادة الجنسية العراقية.

(إعمام الدائرة القنصلية ٨/٤/٢٢/٩٧٥٥٤ في ٢٢/١٢/٢٠١٠).

بالنسبة لأولاد العراقيات المشمولين بالمادة (٤) يتطلب الأمر توفر الشروط

الآتية:

أ - تقديم طلب إلى وزير الداخلية للحصول على شهادة الجنسية العراقية.

ب - أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه الطلب.

ج - أن يكون اختياره للجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا

حالت الظروف الصعبة دون ذلك.

#### ٤- تجنس الأجانب المولودون في العراق

نصت المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:  
«للووزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولوداً فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية».

#### ٥- تجنس غير العراقي بالجنسية العراقية

نصت المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:  
أولاً: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية:

أ - أن يكون بالغاً سن الرشد.

ب - دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على هوية الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج - أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د - أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

هـ - أن يكون له وسيلة جلية للعيش.

و - أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.

ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه.

## الفصل الثالث

# معاملات عدم المحكومية

**أولاً - كيفية الحصول على شهادة عدم محكومية (حسن سلوك) :**

لأجل مساعدة المواطنين العراقيين المقيمين في الخارج أو العرب أو الأجانب ممن سبق لهم الإقامة في العراق الحصول على شهادة عدم محكومية تتبع الخطوات التالية:

١. تقديم طلب الحصول على الشهادة إلى القنصل أو من يخوله (النموذج المرفق رقم ٣).
٢. تدوين كافة المعلومات في استمارة صحيفة أعمال طالبي الشهادة (النموذج المرفق رقم ٢) وبدقة.
٣. تدوين كافة المعلومات في استمارة طبع الأصابع (النموذج المرفق رقم ٥) وبدقة.
٤. تدوين طبغات أصابع صاحب الشهادة وبشكل واضح (النموذج المرفق رقم ٦).
٥. إرفاق نسخة مصورة من جواز سفر طالب الشهادة.
٦. إرفاق صورة شخصية حديثة ملونة عدد (٤).
٧. يستوفى (١٠) آلاف دينار عراقي من قبل مديرية تحقيق الأدلة الجنائية عند مراجعة أحد ذويهم بشكل مباشر للمديرية المذكورة . (إعمام الدائرة القنصلية المرقم م خ ١ / ٢٦ / ١٤٦٠ في ٢٤ / ٣ / ٢٠١١).

٨. إرسال ما ورد في الفقرات أعلاه مع كتاب من السفارة إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية ونسخة منه إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية لغرض الاطلاع

والمتابعة. من ثم يصار إلى إصدار الشهادة وإعادتها إلى البعثة بالطريقة نفسها التي وردت فيها.

٩. ضرورة تدوين اسم طالب الشهادة باللغة الأجنبية ليكون مطابقاً مع جواز سفره.

#### ضرورة ملاحظة ما يلي :

١. إن نموذج الشهادة الذي يمنح للعراقيين هو النموذج ذاته الذي يمنح للعرب أو الأجانب الذين سبق لهم الإقامة في العراق.
٢. لا حاجة للمصادقة على الشهادة من قبل وزارة الداخلية بعد أن يتم إصدارها.
٣. وضع بصمة الإبهام الأيسر للمواطن قبل تسليم الشهادة في الحقل المخصص لذلك من قبل الموظف المختص في السفارة.
٤. يستخدم الحبر الأسود وليس الأزرق عند أخذ بصمات الأصابع.

نموذج رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد سفير جمهورية العراق في ( ) المحترم

م / طلب شهادة عدم محكومية دولية

أرجو التفضل بالموافقة على مفاخرة مديرية تحقيق الادلة الجنائية في بغداد / العراق بغية منحي الشهادة المذكورة أعلاه لحاجتي الماسة إليها لغرض ( ) وتقديمها إلى الجهات

المختصة في ( )

مع فائق الشكر والتقدير —————

المواطن

/ /

(( صحيفة اعمال طالبى شهادة عدم المحكومة الدولية للعرافين الموجودين خارج العراق ))

الاسم باللغة الانكليزية ( كما مثبت في جواز السفر ) :-

١. الاسم الرباعي واللقب :
٢. محل وتاريخ الولادة :
٣. محل السكن الحالي :
٤. محل السكن السابق :
٥. المهنة والعسل :
٦. الجنسية :
٧. الهاتف او الموبايل الشخصي :
٨. التحصيل الدراسي :
٩. اسم الزوجة :
١٠. اسم الوالدة :
١١. اسم اثنين من اخوانه حتى المتوفين منهم ومهنتهم :
- أ - مهنته :
- ب - مهنته :
١٢. اسماء اثنين من اخواله حتى المتوفين منهم ومهنتهم :
- أ - مهنته :
- ب - مهنته :
١٣. اسماء اثنين من اعمامه حتى المتوفين منهم ومهنتهم :
- أ - مهنته :
- ب - مهنته :
١٤. رقم وتاريخ جواز السفر ومحل اصداره :
١٥. اسباب السفر :
١٦. الدولة التي يروم السفر اليها :
١٧. رقم وتاريخ موافقة الجنسية العامة :
١٨. هل سبق ان فقد جواز سفره :
١٩. هل سبق وان اوقفت لاي سبب كان :
٢٠. سبب طلبك الحصول على الشهادة :
٢١. موافقة الدائرة او المؤسسة التي يعمل بها بالنسبة للموظف :
٢٢. تأييد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للطلبة :
- توقيع مقدم الطلب :
- الاسم :
- التاريخ :
- توقيع وختم القنصل



C I D  
FINGER PRINT BUREAU

نموذج رقم (٥٠)

مديرية تحقيق الألة الجنائية  
مكتب طبع الأصابع

صورة

الاستشارة طبع الأصابع

( تفاصيل الأحكام السابقة )

ت	الاسم الذي حوكم بموجبه	المحكمة	التاريخ	المدة القانونية
.....	.....	.....	.....	.....

الاسم الرياضي واللقب / .....  
محل وتاريخ الولادة / .....  
الديانة / .....  
الجنسية / .....  
المهنة / .....  
اسم الأم / .....  
محل الإقامة الحالي / .....  
محل السكن في العراق / .....  
رقم الهاتف في العراق / .....  
اسم الموظف المختص / .....  
ختم المسجل رقم /

( لويد أن المعلومات المدرجة اعلاه ثبتت استناداً للقواعد مكتب طبع الأصابع وأنها صحيحة كافة )

ضابط مكتب طبع الأصابع  
/ /

نموذج رقم (٦)

الإنصاف الأيمن	الإنصاف الأيمن	الوسطى اليمينى	الإنصاف الأيمن	الإنصاف الأيمن
الإنصاف الأيسر	الإنصاف الأيسر	الوسطى اليسرى	الإنصاف الأيسر	الإنصاف الأيسر
طبقات بسيطة لأربع أصابع اليد اليمنى تؤخذ سوية ومرة واحدة	طبقات بسيطة لأربع أصابع اليد اليسرى تؤخذ سوية ومرة واحدة	طبقة بسيطة للإبهام الأيسر	طبقة بسيطة للإبهام الأيمن	طبقات بسيطة لأربع أصابع اليد اليمنى تؤخذ سوية ومرة واحدة

دونت الطبقات من قبل الموظف ..... التوقيع ..... التاريخ .....

تفاصيل التصنيف

اسم وتوقيع الخبير الممدق  
/ / التاريخ

نتائج الفتحش

اسم وتوقيع الخبير الفاحص  
/ / التاريخ

## الفصل الرابع تسفير المعوزين العراقيين

يقصد بتسفير المعوزين هم المواطنين العراقيين الذين قد حلت بهم مصيبة معينة ففقدوا جوازات سفرهم أو نفذ ما لديهم من نقود ويودون العودة إلى العراق. بالرغم من أن السفارة هي المسؤولة عن معالجة أوضاع المواطنين في الخارج في مثل هذه الحالات إلا أنه في الوقت الحاضر لا يوجد باب تخصيص معين تستطيع السفارة الصرف منه لتسفير المعوزين، إلا أنه بإمكان السفارة القيام بما يلي:

١. بعد أن تتأكد السفارة من رعية المعوز من خلال تقديمه ما يثبت أنه عراقي (هوية الأحوال المدنية - شهادة الجنسية - صورة جواز سفره المفقود)، تبرق السفارة إلى الدائرة القنصلية في مركز الوزارة تعلمها بالمعلومات وتطلب الموافقة على إصدار جواز مرور له.

٢. تزويد وزارة الخارجية/الدائرة القنصلية بالمعلومات الكافية عن عنوان ذويه داخل العراق لغرض حضورهم إلى الوزارة وسداد قيمة تذكرة السفر أو أية مصاريف أخرى بعد أن تكون السفارة قد حددت مقدارها.

٣. تستلم حسابات مركز الوزارة المبلغ (الذي حددته السفارة) من ذوي المواطن وتبرق إلى السفارة لقطع تذكرة السفر وأية مصاريف أخرى وإرسالها مع حسابات السفارة إلى مركز الوزارة لتسوية المصاريف (على أن تكون المبالغ مقدره على أساس الأسعار بالعملة الصعبة).

٤. عند تلقي السفارة البرقية تقوم بقطع تذكرة سفر وتسفير المعوز.

ملاحظة: في حالة كون جواز سفر المعوز مفقوداً تؤخذ إفادته وترسل بكتاب إلى  
مديرية شؤون الجوازات، وإذا كان موجوداً يسحب منه ويصرف له جواز مرور لغرض  
تسفيره.

# الفصل الخامس

## شهادة الحياة

١. يحتاج المواطن العراقي المتقاعد المقيم خارج العراق في بداية كل سنة إلى تأييد يبعثه إلى هيئة التقاعد الوطنية، لذلك يتطلب من القنصل إصدار النموذج المرفق رقم (١) (إعمام الدائرة القنصلية ٦/٤/٢٢/٧٠٢٤ في ٨/٣/٢٠١١). ويقوم بإملائه بكافة فقراته، ومن الشروط التي يجب على القنصل الالتزام بها هو حضور المتقاعد شخصياً والتعرف عليه لأن هذه الوثيقة هي تأييد صحة حياة المتقاعد، فحضوره ضروري وواجب لكي يكتمل عنصر أساسي في التأييد.
٢. يوقع القنصل ويختم الشهادة بختم القنصلية مع تدوين اسم القنصل.
٣. تسلم شهادة الحياة بيد المتقاعد ليتولى إرسالها إلى الجهة ذات العلاقة.
٤. تتم مصادقة الشهادة داخل العراق من قبل قسم التصديقات في الدائرة القنصلية في ديوان الوزارة.

**ملاحظة:** في حال تعذر حضور المواطن إلى السفارة لتقديم طلب شهادة حياة كونه مريضاً أو مقعداً فعليه تقديم تأييد من الجهات الرسمية في دولة الإقامة يوضح بأنه لا يزال على قيد الحياة في الشهر الذي يرغب فيه الحصول على شهادة الحياة الرسمية من السفارة، وأن يرفق مع التأييد النموذج الرسمي لشهادة الحياة المرسله إليه من قبل السفارة والمنشورة على موقع الوزارة أو السفارة بعد إملائها بالكامل ووضع صورته وتوقيعه وإرسالها إلى السفارة عن طريق البريد، ثم يقوم القنصل بختمها وتثبيت توقيعه واسمه الكامل في المكان المخصص لذلك، وتحفظ البعثة بنسخة من شهادة الحياة وتأييد السلطات الأجنبية الرسمية في الإضبارة الخاصة بشهادة الحياة. (إعمام

الدائرة القنصلية المرقم ٨/٤/٢٢/٨٧١٦١ في ٢٠/٩/٢٠١٠)

جمهورية العراق

نموذج رقم (1)

وزارة المالية

صورة

هيئة التقاعد الوطنية

المتقاعد

مع الختم

التعهد المقدم من المتقاعد/

الرقم التقاعدي/

الجهة التي يستلم منها الراتب التقاعدي:

الاسم الثلاثي واللقب:

الحالة الاجتماعية: أعزب / متزوج / مطلق / أرمل

الدائرة التي كان يعمل فيها:

العنوان الدائم داخل العراق:

الاسم الثلاثي للوكيل داخل العراق:

الاسم الثلاثي لوالدة المتقاعد:

البلد الذي يقيم فيه المتقاعد خارج العراق وعنوانه الدائم:

سبب الإقامة خارج العراق:

تاريخ آخر مرة دخل العراق:

تاريخ آخر مرة خرج من العراق

اسماء الاطفال ( ان وجدت) وتاريخ ولادتهم:

١ - ٦

٢ - ٧

٣ - ٨

٤ - ٩

٥ - ١٠

أويد أن المعلومات اعلاه قد ثبتت أمامي من قبل المتقاعد السيد/السيدة/

وانه علي قيد الحياة .

اسم وتوقيع السفير أو القنصل

اسم وتوقيع المتقاعد

أم القائم بالأعمال

ختم السفارة

# الفصل السادس

## التركات

هي كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة وغير منقولة كالنقود والعقارات والعجلات والأثاث والحلي والمصوغات الذهبية وما إلى ذلك.

ونظراً لوجود أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين في الخارج، فإنه بالتأكيد عند الوفاة تترتب على ذلك تركات تؤول ملكيتها إلى الورثة حسبما مبين في وثيقة القسام الشرعي، ومن هنا يأتي دور القنصل في متابعة هذه التركات بعد أن يوكله ذوو المتوفى (الورثة الشرعيون) لوحده أو مع محام لاستحصال حقوقهم من التركة تجاه السلطات التي توجد لديها هذه التركة، ولأجل قيام القنصل بدوره في هذا المجال بشكل جيد عليه عند حدوث الوفاة لأي مواطن عراقي في ساحة عمله أن يطلب من وزارة الخارجية/ الدائرة القنصلية الاتصال بذوي المتوفى وإعداد ما يلي:

(١) وثيقة القسام الشرعي (الذي يحدد أسماء الأشخاص الذين لهم حق الإرث).

(٢) وكالة ينظمها ذوو المتوفى (أصحاب الإرث) المذكورة أسماؤهم في القسام الشرعي لتوكيل القنصل أو من يوكلوه مع القنصل لمتابعة التركة، وتصديق الوكالات قبل إرسالها إلى القنصل من قبل البنك المركزي والهيئة العامة للضرائب ثم الدائرة القنصلية في وزارة الخارجية، وتقوم الدائرة القنصلية بإرسالها إلى السفارة، وعندما يتسلمها القنصل يقوم بما يلي:

١. فتح ملف خاص بهذه التركة يكتب على وجه الملف اسم المتوفى وتاريخ وسبب الوفاة و مكان التركة. وبداخل الملف يحفظ القسام الشرعي والوكالة وكل الكتب والمراسلات المتعلقة بهذه التركة .

٢. يقوم القنصل بمفاتحة وزارة الخارجية للدولة الموجودة فيها الشركة من أجل تصفية هذه الشركة وتحديد مستحقات المتوفى.

٣. في حال وجود موجودات غير نقدية كالأثاث أو السيارات أو العقارات، يقوم القنصل بتصفيتها عن طريق المحاكم المختصة وتحديد الوسيلة التي تتم بها التصفية إما عن طريق البيع بالمزاد أو عن طريق تسليمها إلى الجهات المستفيدة منها والاتفاق على أقيام هذه الشركة، وبعد تحويل هذه التركات إلى مبالغ نقدية تخصم منها المصروفات المترتبة عن استحصالها أو أجور المحامي أو غير ذلك من مصروفات.

٤. ينظم صك بالمبلغ الصافي ويحول إلى البنك المركزي العراقي بالعملة الصعبة (صك مضمون دولي) ويرسل إلى الدائرة القنصلية بوزارة الخارجية، مع الإشارة إلى الشركة واسم المتوفى والأشخاص المشمولين بالإرث، حيث تقوم وزارة الخارجية بإرسال الصك إلى البنك المركزي.

٥. يرسل القنصل إلى الوزارة (الدائرة القنصلية) الوكالة والقسام الشرعي، وتقوم الوزارة بدورها بإعادتها إلى الهيئة العامة للضرائب.

#### ملاحظة:

لا يجوز التصرف بأموال الشركة خارج العراق أو داخله إلا من خلال البنك المركزي والهيئة العامة للضرائب، وعلى القنصل أن لا يوافق على أية وكالة تخوّل المحامي حق البيع والرهن والقبض.



## الفصل السابع

# موافقات دخول الجثمان إلى العراق

في كثير من الأحيان يرغب ذوو المتوفين سواء كانوا عراقيين أم مسلمين من جنسيات أخرى أن يدفن موتاهم في العراق إما لقربهم من عوائلهم أو لمعتقدات دينية أو مذهبية. وفي كل الحالات يقوم القسم القنصلي بالإجراءات التالية:

١. بعد تلقي السفارة نبأ الوفاة ورغبة ذوي المتوفى دفنه داخل العراق تطلب شهادة الوفاة مصدقة من الجهات المختصة.

٢. ترسل السفارة برقية إلى الدائرة القنصلية في ديوان وزارة الخارجية تطلب فيها الموافقة على دخول الجثمان، على أن تتضمن البرقية المعلومات التالية: اسم المتوفى - جنسية المتوفى - مواليد المتوفى - تاريخ الوفاة - سبب الوفاة - مكان الوفاة.

٣. عند ورود جواب المركز بالموافقة (بعد استحصال موافقة وزارة الصحة)، تقوم البعثة بالإجراءات التالية:

أ. تصديق شهادة الوفاة للأجنبي وتسليمها لذويه وتصديق شهادة الوفاة للعراقي وإصدار شهادة وفاة عراقية وتسليم نسخة منها لذويه.

ب. إذا رغب ذوو المتوفى الأجنبي الذي ليس من أصل عراقي دفنه في العراق، فإن ذلك يتطلب استحصال موافقة الجهات العراقية المختصة (وزارة الصحة) على الدفن، وبعد حصول الموافقة تقوم البعثة بتصديق شهادة الوفاة الأجنبية واستحصال مبلغ (٣٢٠٠) دولار أمريكي كرسوم لدخول جثمان غير العراقي، استناداً إلى المادة (٦١) من قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، ومنح مرافقه سمة الدخول إلى العراق.

ج - إعداد كتاب تسهيل مهمة دخول الجثمان موجّه إلى السلطات الصحية المختصة في نقاط الحدود أو المطارات مع ذكر ( حصلت موافقة وزارة الخارجية/الدائرة القنصلية ببرقيتها المرقمة والمؤرخة).

د - حضور القنصل أو من يخوّله إلى مكان وجود الجثمان لغرض ختم التابوت بالشمع الأحمر بعد ملاحظة الجثمان داخل التابوت، وبعد إغلاق التابوت (يختم بالشمع في نقاط فتح باب التابوت).

٤. إذا تعذر نقل الجثمان لأي سبب كان في حينه، فلا يجوز إخراج الجثمان من القبر ونقله إلى العراق إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ الدفن، استناداً إلى المادة (٦٠) ثالثاً من قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

الباب الثاني

جوازات السفر



# الفصل الأول

## تعليمات إصدار جواز السفر

جواز السفر هو المستند الذي تصدره الدولة لمواطنيها لغرض السفر إلى خارج البلد. ولأجل ديمومته واستمرار نفاذه يجدد الجواز. وقد يفقد المواطن جواز السفر فيصدر له جواز سفر جديد.

### أولاً: تعليمات الإصدار:

١. تنظيم سجل بمعاملات طلب إصدار جوازات السفر العادية طبعة (A) التي ترسلها البعثة إلكترونياً إلى مديرية الجوازات وحسب النموذج المرفق رقم (١).
٢. تنظيم سجل بأرقام جوازات السفر العادية طبعة (A) المنجزة التي تتسلمها البعثة من مديرية الجوازات وحسب النموذج المرفق رقم (٢).
٣. فتح إضبارة خاصة بالتعليمات وبكافة المراسلات المتعلقة بالجوازات.
٤. في حال حصول أحد المواطنين المقيمين في الخارج على جواز سفر من مديرية الجوازات مباشرة وليس عن طريق البعثة المقيم بطرفها فبإمكان رئيس البعثة ختم الجواز إذا كان مقتنعاً بأن الجواز صادر بشكل قانوني وأصولي وليس هناك ما يدعو إلى الشك بصحة إصداره، وبعبكسه تقوم البعثة بمفاتحة مديرية الجوازات لتأييد صحة الإصدار.
٥. في حال تقديم المواطن صورة من المستمسكات الرسمية وليست الأصلية ووجود شك في صحتها تتم مفاتحة المركز (الدائرة القنصلية) لتأييد صحة إصدارها. أما إذا كان المواطن لا يمتلك الوثائق الثبوتية فعليه الاتصال بذويه في العراق ويطلب منهم مراجعة الدائرة القنصلية لتقديم الوثائق الأصلية التي تثبت رعيته العراقية، وبعد التأكد من صحتها تبلغ السفارة بذلك.

٦. يجوز إصدار جواز سفر للطفل المقيم في العراق بغض النظر عن عمره عند وجود ضرورة لذلك وبعد الموافقة التحريرية لولي أمره. (انظر الفقرة - أ - أدناه).

٧. لا يجوز إصدار جواز السفر استناداً إلى هوية الأحوال المدنية أو دفتر النفوس لإحصاء ١٩٥٧ فقط دون شهادة الجنسية.

٨. إن قانون الجنسية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وفي المادة (١٠) أولاً يجيز ازدواجية الجنسية، لذا لا مانع من حصول المواطن على جواز سفر عراقي رغم اكتسابه جنسية أجنبية ما لم يعلن تحريراً تخليه عن الجنسية العراقية.

٩. يجب على كل متقدم للحصول على جواز سفر الحضور شخصياً إلى البعثة، وعلى الموظف القنصلي أن يتأكد بأن الشخص الحاضر أمامه والصور الشخصية والوثائق المقدمة متطابقة وأصولية وصحيحة، وفي حال تعذر حضوره شخصياً إلى البعثة مفاتحة الدائرة القنصلية مع بيان أسباب تعذر حضور صاحب العلاقة لتلقي التوجيه.

١٠. لغرض ترويج معاملات طلب الحصول على الجواز للعراقيين المقيمين في الخارج تقرر اعتماد مضمون (إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٢/٦/عامه/٣٠٦٨٦ في ١٣/٩/٢٠١١)، وكما يلي:

أ - لا تحتاج معاملات إصدار جواز السفر للنساء والأطفال المقيمين خارج العراق إلى موافقة ولي الأمر لكونهم أساساً خارج العراق لكون الغاية من موافقة ولي الأمر هو موافقته على سفر أولاده أو زوجته خارج العراق.

ب - اعتماد المستمسكات القديمة (السليمة) على أن يؤيد موظف السفارة بأن مقدم الطلب هو صاحب المستمسكات نفسه.

ج - اعتماد هوية الأحوال للأطفال دون السنة من العمر والتي لا توجد فيها صورة بعد تقديم كتاب تأييد من السفارة يحمل صورة صاحب الطلب.

د - اعتماد محل الولادة المثبت في هوية الأحوال على أن يطابق ما هو موجود في شهادة الجنسية عند تقديمها.

هـ - على المتجنس الحاصل على الجنسية العراقية بموجب القانون الجديد رقم

(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ تقديم شهادة الجنسية.

النموذج رقم (١)

سجل طلبات إصدار جوازات السفر العادية طبعة (A) المرسله إلكترونياً إلى مديرية الجوازات

الملاحظات	تاريخ تقديم الطلب	اسم الأم	الواليد	الاسم الرباعي	التسلسل

النموذج رقم (٢)

سجل استلام جوازات السفر العادية طبعة (A) النجزة والمرسلة من مديرية الجوازات إلى البعثة

الملاحظات	تسلسل أرقام الجوازات (من.....إلى.....)	عدد الجوازات	تاريخ الاستلام	رقم وتاريخ كتاب البريد القنصلي	التسلسل



## ثانياً: بعض التعليمات الخاصة بجوازات السفر العراقية النافذة حالياً:

### ١. جواز السفر الطبعة (S) الصادر عام ٢٠٠٤

حصلت موافقة مديرية شؤون الجوازات/قسم القانونية بكتابها المرقم ق/١٠ أ / ٣٢١٠١ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٠ أن يكون العمل بجواز السفر فئة (S) لمدة ثمان سنوات ابتداءً من تاريخ إصداره وليس من تأريخ نفاذه، وإذا سبق وتم تمديده واستنفذ المدة القانونية، لا يجوز تمديده.

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٢/٦/عامة/ ١٠٠ والمؤرخ في ٢٠١١/١/٣).

### ٢. جواز السفر الطبعة (G) الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٦

أ - مدة نفاذ هذه الجوازات ٨ سنوات ولايجوز تمديدها أو الإضافة عليها.

ب- بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩ توقفت مديرية الجوازات عن إصدار الجواز (G) نهائياً، وتعتبر جميع الجوازات فئة (G) والتي بوشر بإصدارها من قبل المديرية أعلاه ابتداءً من ١١/٤/٢٠٠٦ صعوداً نافذة وفعالة لغاية تاريخ الانتهاء المثبت فيها، ولا يجوز استبدالها إلا إذا انتهت صفحاته أو في حال نفاذ تأريخ صلاحيته.

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٢/٨/تعليمات/٩٨٣٨٢ في ١٢/١٠/٢٠٠٩).

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٢/٨/عامة/٩٣٩٨٠ في ١١/٨/٢٠٠٩).

### ٣. جواز السفر طبعة (A) الصادر عام ٢٠٠٩

أ - بدأ العمل بهذه الطبعة من الجوازات بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩، وتعتبرمكملة للجواز فئة (G) وليس بديلاً عنه. وكل من يحمل الجواز فئة (G) لايمكن منحه جواز سفر من فئة (A) إلا إذا انتهت صفحاته أو في حال نفاذ تاريخ صلاحيته.

ب - تقوم البعثات حالياً بتنظيم معاملات هذه الجوازات ثم ترسل إلكترونياً إلى مديرية الجوازات لغرض طبع الجوازات المطلوبة وإرسالها إلى البعثات المعنية لغرض تسليمها إلى المواطنين.

ج - مدة نفاذ هذه الجوازات ثمان سنوات ولا يجوز تمديدها أو الإضافة عليها.

- د - تصدر هذه الجوازات حالياً داخل العراق (مديرية الجوازات).
- هـ - تستخدم الاستمارة الخاصة بالحصول على الجواز (A) في الوقت الحاضر.

#### متطلبات إصدار جواز من الطبعة (A):

- ١ \_\_\_ ملء المعلومات الواردة في استمارة طلب الحصول على جواز السفر بكل دقة وباللغتين العربية والإنكليزية والمنشورة على موقع مديرية شؤون الجوازات والتي تملأ من خلال موقع المديرية أعلاه [www.iraqnationality.gov.iq](http://www.iraqnationality.gov.iq).
- ٢ \_\_\_ التوقيع في المربع الأيمن ووضع بصمة الإبهام في المربع الأيسر.
- ٣ \_\_\_ تختم الصورة الشخصية لصاحب الطلب المثبتة على الاستمارة بالختم القنصلي.
- ٤ \_\_\_ توقع الاستمارة من قبل المحاسب والقنصل وتختم بالختم القنصلي.
- ٥ \_\_\_ ترسل الاستمارة والمرفقات المدونة في أدناه إلكترونياً إلى مديرية الجوازات لغرض إصدار الجوازات المطلوبة وإرسالها إلى البعثات المعنية.

#### مرفقات استمارة طلب الجواز (A) :

- أ - رسم الإصدار الذي تستوفيه البعثة (٢٠) عشرون دولاراً أميركياً أو ما يعادله بالعملة الأخرى بموجب وصل محاسبية (١٣٧).
- ب - ثلاث صور ملونة (الخلفية بيضاء).
- ج - نسخة ملونة من شهادة الجنسية.
- د - نسخة ملونة من هوية الأحوال المدنية.

#### آلية عمل إصدار جواز طبعة (A):

لغرض استكمال مراحل معاملة إصدار الجواز طبعة (A) المقروء آلياً من الناحية القانونية يجب على الموظفين العاملين على المنظومة إصدار الجوازات باتباع الخطوات التالية:

- ١- تدقيق المستمسكات المقدمة من المواطنين تدقيقاً جيداً.
- ٢- ختم صورة (هوية الأحوال المدنية + شهادة الجنسية العراقية) بختم طبق الأصل مع ذكر اسم القنصل وتوقيعه.

- ٣- ختم الصورة الثانية بختم القسم القنصلي.
- ٤- وجوب التقاط البصمة الحية للمواطن مع بصمة ولي الأمر.
- ٥- عدم تسليم أي جواز سفر إلا بعد التقاط بصمة صاحب الجواز مع غلق حالته إلكترونياً.
- ٦- لا يجوز تسليم أي جواز سفر إلا بعد إبطال جواز السفر السابق.
- (إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٢/٦/عامة/٢٤٢/ في ٢٠١١/١/٤).



## الفصل الثاني فقدان الجوازات

- قد يتعرض المواطنون إلى سرقة جوازاتهم أو فقدانها أثناء وجودهم خارج العراق، ولغرض معالجة هذه الحالة تتبع الإجراءات التالية:
١. تملأ استمارة تحقيق فقدان جواز السفر نموذج رقم (١) وتختتم وتوقع من قبل القنصل.
  ٢. يقدم طالب الجواز نموذج إخبار من دائرة الشرطة أو الإقامة يتضمن رقم جواز سفره وتاريخ دخوله البلد وإعلام بفقدان الجواز.
  ٣. نشر إعلان في إحدى الصحف المحلية حول فقدان الجواز.
  ٤. يقدم طالب الجواز الوثائق التي تثبت رعيته إن لم يكن الجواز صادراً من السفارة نفسها. (هوية الأحوال المدنية - شهادة الجنسية).
  ٥. يقدم أربع صور حديثة ملونة.
  ٦. تدقق معاملته مع سجلات السفارة (سجل الإصدار وسجل التمديد)، إذا كان صادراً من السفارة نفسها.
  ٧. تملأ استمارة الجالية والمعلومات المطلوبة عن الشخص نموذج رقم (٢) (يحفظ عنوانه الدقيق).
  ٨. ترسل استمارة تحقيق فقدان جواز السفر مع المرفقات أعلاه بكتاب رسمي إلى مديرية الجوازات للحصول على الموافقة لإصدار جواز جديد في حالة اقتناع المديرية بالأسباب التي أدت إلى فقدان أو تلف الجواز.
  ٩. تقوم الدائرة القنصلية بإرسال تميم إلى البعثات العراقية في الخارج يتضمن معلومات عن الجواز المفقود لغرض إبلاغها إلى وزارة الخارجية للدولة المعتمدين فيها للحيلولة دون استخدامه من قبل جهات مشبوهة.

النموذج رقم (١)

## استمارة تحقيق فقدان جواز السفر

- ١- الاسم الرباعي: .....
- ٢- رقم جواز السفر المفقود: .....
- ٣- محل وتاريخ إصدار الجواز: .....
- ٤- مكان فقدان الجواز: .....
- ٥- تاريخ فقدان الجواز: .....
- ٦- كيفية فقدان الجواز: .....
- ٧- سبب فقدان الجواز: .....

توقيع القنصل

توقيع حامل الجواز وبصمة إبهامه

..... الاسم:

..... العنوان:

..... التاريخ:

..... التاريخ:

ختم السفارة أو القنصلية

النموذج رقم (٢)

استمارة تسجيل المواطنين العراقيين  
Iraqis Registration form

١- الاسم الرباعي واللقب

١- Full Name & Surname

٢- المهنة

٢- Profession

٣- مكان وتاريخ الولادة

٣- Place and Date of Birth

٤- العنوان الكامل في بلد الإقامة

٤- Address

٥- رقم الهاتف

٥- Tel Number

الفاكس

Fax

البريد الإلكتروني

E.MAIL

٦- رقم جواز السفر وتاريخه ومكان إصداره

٦- Passport NO, Place and Date of Issue

٧- رقم وتاريخ وثيقة السفر

٧- NO and Date of Travel Document

٨. رقم وتاريخ شهادة الجنسية

٨-Number and Date of Nationality Certificate

٩. مدة الإقامة

٩. Duration

١٠ - عدد أفراد الأسرة

١٠ - Family Number

١١ - اسم الزوجة

مكان وتاريخ الولادة

المهنة

١١- Wife Name

profession

Place & Birth date

١٢ - أسماء الأولاد

أ.

ب.

ج.

د.

١٢- Children Name

A.

B.

C.

D.



## الفصل الثالث جوازات المرور

يكون جواز المرور نافذاً لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إصداره، ولحامله دخول العراق مرة واحدة وللقنصل في البعثة عند الضرورة إضافة دول أخرى وإدخال أشخاص آخرين مرافقين لطالب الجواز. ويمنح جواز المرور في الحالات التالية:

١. عندما يفقد المواطن جواز سفره ويرغب بالعودة إلى العراق.
٢. في حالة سحب جواز سفر مواطن ويرغب بالعودة إلى العراق.
٣. في حالة تسفير شخص معوز إلى العراق.

- المستمسكات التي يعتمد عليها في إثبات الرعوية في ما يخص الفقرة (١) أعلاه:
- أ. هوية الأحوال المدنية.
  - ب. شهادة الجنسية.
  - ج. صورة جواز سفر طبعة نافذة.

يملاً المواطن استمارة تتضمن معلومات عن اسمه ومولده ومحل إقامته ورقم جواز سفره السابق إن وجد وعنوانه في العراق مع أسماء الأشخاص الذين يستدل عليهم وعناوينهم.

### الإجراءات العملية لإصدار جواز المرور:

١. تدوّن المعلومات في حقول سجل إصدار جوازات المرور النموذج المرفق رقم (١) وتوضع صورة المواطن في السجل مع ذكر المستمسكات التي استند إليها في إصدار جواز المرور.

٢. تدوّن المعلومات وتوضع صورة المواطن في الجواز وتختتم الصورة بختم القنصلية.
٣. تدوين رقم الجواز وتاريخ إصداره وتاريخ انتهائه (التي عادة تحدد بستة أشهر).
٤. يدوّن في صفحة التأشيرات ما يلي: أصدرنا هذا الجواز لفقدان جواز سفر حامله....  
لتمكينه من العودة إلى العراق.
٥. يوقع جواز المرور من قبل القنصل ويختتم بالختم القنصلي، مع ذكر اسم القنصل  
باللغتين.

#### ملاحظة :

- ١- يستعمل هذا الجواز لسفرة واحدة وهي العودة إلى العراق، وتستخدم المنافذ الحدودية الرسمية عند الدخول ويسلمّ الجواز عند نقطة الدخول إلى الأراضي العراقية.
- ٢- عند منح جواز المرور، من الضروري تثبيت سبب منح الجواز في إحدى صفحات الجواز وتزويد الدائرة القنصلية برقياً برقم الجواز وتاريخ إصداره والمنفذ الحدودي المفترض لدخول المواطن لغرض إبلاغ السلطات المعنية بذلك في الوقت المناسب.





# الفصل الرابع

## نظام جوازات السفر

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

المادة - ١ - لكل عراقي الحصول على جواز سفر.

المادة - ٢ - يكون جواز السفر على أربعة أنواع:

- أولاً - جواز سفر عادي وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا النظام.
- ثانياً - جواز سفر خدمة وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذا النظام.
- ثالثاً - جواز سفر خاص وفق النموذج رقم (٣) الملحق بهذا النظام.
- رابعاً - جواز سفر دبلوماسي وفق النموذج رقم (٤) الملحق بهذا النظام.

المادة - ٣ -

أولاً - يتألف جواز السفر بأنواعه الأربعة من (٤٨) ثمان وأربعين صفحة عدا الغلاف، ويكون عرض الصفحة (٩) تسعة سنتمترات وطولها (١٢,٥) اثنا عشر ونصف سنتمترًا ولون الصفحات أخضر فاتح ويتوسط كل صفحة من صفحات الجواز شعار جمهورية العراق.

ثانياً - يتوسط غلاف جواز السفر شعار جمهورية العراق.

ثالثاً - يكون لون غلاف جواز السفر كما يأتي:

- أ - العادي / أزرق غامق.
- ب - الخدمة / أحمر غامق.
- ج - الخاص / أخضر غامق.
- د - الدبلوماسي / أحمر قان.

المادة - ٤ - يشترط في طالب جواز السفر أن يكون:

أولاً - عراقي الجنسية.

ثانياً - غير ممنوع من مغادرة العراق بمقتضى القوانين النافذة.

ثالثاً - غير مجنون إلا إذا كان مسافراً لغرض المعالجة بصحبة ولي أمره الشرعي.

المادة - ٥ - لوزير الداخلية تخويل ضابط الجوازات صلاحية إصدار جواز السفر

وتأشيرته.

المادة - ٦ -

أولاً - على طالب جواز السفر الحضور أمام ضابط الجوازات المختص وملء

الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

ثانياً - لمدير الجنسية العام في حالات الضرورة القصوى التي يتعذر معها حضور

طالب الجواز إعفاؤه من الحضور أمام ضابط الجوازات.

المادة - ٧ -

أولاً - يكون جواز السفر نافذاً لمدة (٨) ثمان سنوات من تاريخ إصداره لمن بلغ

(١٥) الخامسة عشرة من العمر فأكثر.

ثانياً - يكون جواز السفر نافذاً لمدة (٤) أربع سنوات من تاريخ إصداره لمن يقل

عمره عن (١٥) خمس عشرة سنة.

المادة - ٨ - لا يجوز إصدار جواز السفر لمن يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة إلا

بموافقة الولي أو الوصي.

المادة - ٩ - يكون شكل جواز المرور حسب النموذج رقم (٥) الملحق بهذا النظام

ويشمل على (١٦) ست عشرة صفحة عدا الغلاف.

المادة - ١٠ - أولاً - يصدر جواز المرور إلى:

أ - الأشخاص الذين ليست لهم جنسية والموجودين داخل جمهورية العراق.

ب - الأجانب الذين يرومون مغادرة العراق وكانت مدة نفاذ جوازات سفرهم

منتهية أو أنهم فقدوها ولا يوجد في جمهورية العراق ممثل عن حكومتهم له صلاحية منحهم وثيقة معتبرة تمكنهم من مغادرة العراق.

ج - العراقيين المقيمين في الخارج الذين فقدوا جوازات سفرهم أو تعرضت للتلف.

ثانياً - على طالب جواز المرور الحضور أمام ضابط الجوازات المختص وملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

المادة - ١١ - يكون جواز المرور نافذاً لمدة (٦) أشهر من تاريخ إصداره ولحامله دخول العراق أو مغادرته مرة واحدة إلى الدول المذكورة فيه فقط، وللموظف الدبلوماسي في البعثة العراقية في الخارج عند الضرورة إضافة دول أخرى وإدخال أسماء أشخاص آخرين.

المادة - ١٢ - تستخدم المنافذ الحدودية الرسمية عند مغادرة جمهورية العراق أو الدخول إليها.

المادة - ١٣ - تفرص المستندات المتعلقة بالسفر للقادمين إلى جمهورية العراق أو المغادرين منها في مراكز الإقامة ومراكز الجوازات في المنافذ الحدودية الرسمية.

المادة - ١٤ - لا يلزم المقيمون في المناطق الحدودية من الحصول على جواز سفر أو جواز مرور في ما يتعلق بعبورهم الحدود مع مراعاة الضوابط المقررة من مدير الجنسية العامة وقانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ أو أي قانون يحل محله.

المادة - ١٥ -

أولاً - يمنح الأشخاص التالي ذكرهم جواز سفر خدمة:

أ - المدبرون العامون.

ب - القضاة والمدعون العامون من الصنفين الأول والثاني.

ج - ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات من رتبة (عقيد) فما فوق.

د - موظفو السلكين الإداري والفني في وزارة الخارجية وموظفو الملحقيات  
الفنية وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم.  
هـ - أصحاب الدرجات الخاصة المتقاعدون قبل صدور هذا النظام  
والمتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند  
والمتقاعدون من ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات من  
رتبة (عميد) فما فوق.

ثانياً - لوزير الخارجية منح جواز سفر خدمة لمن تقتضي طبيعة عمله أو المصلحة  
العامة منحه ذلك.

#### المادة - ١٦ -

أولاً - يمنح الأشخاص التالي ذكرهم وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً  
من المقيمين معهم جواز سفر خاص:  
أ - أصحاب الدرجات الخاصة ممن يشغلون وظائفهم أصالة، مع احتفاظهم  
بها، بعد إحالتهم إلى التقاعد.

ب - المتقاعدون ممن كان يشغل وظيفة بدرجة وزير بعد ٩/٤/٢٠٠٣.

ثانياً - لوزير الخارجية وفقاً للضوابط منح جواز سفر خاص لمن تقتضي طبيعة  
عمله أو المصلحة العامة منحه ذلك.

#### المادة - ١٧ -

أولاً - يمنح جواز سفر دبلوماسي إلى الأشخاص التالي ذكرهم ممن يشغلون  
وظائفهم أصالة وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين  
معهم:

أ - رئيس الجمهورية.

ب - رئيس مجلس الوزراء.

ج - رئيس مجلس النواب.

د - رئيس مجلس القضاء الأعلى.



- هـ - رئيس الإقليم.
- و - رئيس مجلس وزراء الإقليم.
- ز - نواب رئيس الجمهورية.
- ح - نواب رئيس مجلس الوزراء.
- ط - نواب رئيس مجلس النواب الاتحادي.
- ي - نواب رئيس مجلس وزراء الإقليم.
- ك - وزراء الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.
- ل - من يشغل وظيفة بدرجة وزير في الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.
- م - أعضاء مجلس النواب.
- ن - الأمين العام لمجلس الوزراء ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان مجلس النواب.
- س - مستشارو رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.
- ع - موظفو السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية والملحقين الفنيين ومعاونيهم.
- ف - الأمراء العامون ومساعدوهم من العراقيين العاملين في المنظمات العربية والدولية الحكومية.

ثانياً - يحتفظ المتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرات (أ - و) من البند أولاً من هذه المادة الذين تولوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم بجوازات سفرهم الدبلوماسية، ويمنح الجواز الدبلوماسي، لمن لم يمنح الجواز المذكور سابقاً.

ثالثاً - يحتفظ من يُحال إلى التقاعد بعد نفاذ هذا النظام من المنصوص عليهم (أ-ل) والفقرتين (ن) و(س) من البند (أولاً) من هذه المادة الذين يشغلون وظائفهم أصالة والسفراء وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم بجوازات سفرهم الدبلوماسية، ويمنح الجواز الدبلوماسي، لمن لم يمنح الجواز المذكور سابقاً.

رابعاً - يمنح جواز سفر دبلوماسي لحامل البريد السياسي بتكليف من وزارة الخارجية.

خامساً - لوزير الخارجية وفقاً للضوابط منح جواز سفر دبلوماسي لمن تقتضي طبيعة عمله او المصلحة العامة منحه ذلك.

المادة - ١٨ - لا يمنح جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص وجواز الخدمة لأول مرة إلا في العراق.

المادة - ١٩ - مع مراعاة أحكام البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٧) من هذا النظام، يسحب جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة ممن فقد الصفة التي حوّلته حق حمله ولضابط الجوازات إبطاله.

المادة - ٢٠ - لا يستفيد من أحكام هذا النظام المشمولون بأحكام قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ومنتسبو الأجهزة الأمنية القمعية إبان عهد النظام السابق.

المادة - ٢١ - يلغى نظام جوازات السفر رقم ب (٦١) لسنة ١٩٥٩.

المادة - ٢٢ - لوزير الداخلية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.

المادة - ٢٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الفصل الخامس

# وثائق السفر الفلسطينية

تتولى مديرية شؤون الإقامة/ قسم العرب إصدار وثيقة سفر للفلسطيني المقيم عادة في العراق ومن المشمولين برعاية الحكومة العراقية. وبالنظر للظروف الخاصة، فإن البعثات الدبلوماسية العراقية في الخارج في الوقت الحاضر لا تصدر مثل هذه الوثائق ولكن عند مراجعة حامل الوثيقة الفلسطينية الصادرة من البعثات العراقية أو من العراق، تقوم البعثة بإرسال برقية أو كتاب إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية لإعلامها برقم الوثيقة وتاريخ إصدارها ومكان إصدارها وعن اسم حاملها واسم مرافقيه وإعلام الوزارة بما هو مطلوب (تجديد الوثيقة - طلب تمديدها - طلب إضافة الزوجة - إضافة طفل إلى الوثيقة)، ولا يتم أي إجراء إلا بعد استلام جواب وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية، وعند إنجاز تجديد أو تمديد الوثيقة من قبل مديرية شؤون الإقامة/ قسم العرب ترسل الوثيقة إلى البعثة المعنية بالبريد الدبلوماسي عن طريق الدائرة القنصلية أو تسلم إلى الوكيل لغرض إرسالها إلى الموكل صاحب الوثيقة.

وأدناه الآلية الجديدة المتبعة لإصدار الوثيقة:

١- تمنح وثيقة السفر العراقية استناداً إلى قانون وثائق السفر الفلسطينية المرقم (٦٥) لسنة (١٩٨٣).

٢- تمنح وثيقة السفر العراقية للاجئين الفلسطينيين لعام (١٩٤٨) فقط.

٣- تقديم طلب منح الوثيقة للمواطن إلى إحدى بعثاتها في الخارج وإرسال الوثيقة القديمة إذا كان المواطن حاصل عليها في السابق وتقوم البعثة بإرسال الطلب مع

مرفقاته إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية التي تقوم بدورها بإحالة الطلب إلى مديرية شؤون الإقامة / قسم العرب لاتخاذ ما يلزم بشأن إصدار الوثيقة.

٤- توكيل وكيل داخل العراق بوكالة خاصة لغرض مراجعة مديرية شؤون الإقامة / قسم العرب وتصرف الوثيقة بعد أن تصدق الوكالة من قبل إحدى بعثاتنا في الخارج ومن ثم من قبل وزارة الخارجية / قسم التصديقات.

٥- يقوم الوكيل بمراجعة وزارة الهجرة والمهجرين لغرض جلب كتاب يؤيد بأن الفلسطيني طالب الوثيقة هو من اللاجئين لعام (١٩٤٨) ويرسل الكتاب بالبريد الرسمي وكتاب من سفارة دولة فلسطين في بغداد يؤيد بأن طالب الوثيقة ليس لديه جواز السلطة الفلسطينية.

٦- يقوم الوكيل بإجراءات استحصال الموافقة الأمنية على إصدار الوثيقة حسب السياقات المعتمدة وبعدها تصرف الوثيقة وترسل إلى البعثة المعنية عن طريق البريد الدبلوماسي لوزارة الخارجية / الدائرة القنصلية أو تسلّم إلى الوكيل لغرض إرسالها إلى صاحب الوثيقة.

**أما تمديد الوثيقة الجديدة فيكون كما يلي:**

١ - إما أن يرسل طلب تمديد الوثيقة عن طريق إحدى بعثاتنا في الخارج إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية التي تقوم بدورها بإرسال الطلب إلى مديرية شؤون الإقامة / قسم العرب حيث يتم تمديدها وإعادتها إلى السفارة المعنية بواسطة البريد الدبلوماسي عن طريق الدائرة القنصلية في وزارة الخارجية.

٢- أو أن ترسل الوثيقة من قبل الموكل مباشرة إلى وكيله في العراق بوكالة خاصة مصدقة من قبل السفارة العراقية وعلى الوكيل عند استلامه الوكالة الخاصة ضرورة تصديقها من قبل الدائرة القنصلية في وزارة الخارجية / قسم التصديقات، وبعدها يتم تمديدها من قبل مديرية شؤون الإقامة وتسليمها إلى الوكيل لغرض إرسالها إلى صاحب الوثيقة.

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٢/٦/٢٢٤٦٢/عامة في ٢٢٤٦٢/١٩/٦/٢٠١١)

سجل اصدار وتمديد وثائق السفر الفلسطينية

ت	الاسم الكامل	العنوان في العراق والمنجنة	كتاب السفارة الى وزارة الخارجية	كتاب موافقة وزارة الخارجية	الملاحظات	الصورة الشخصية



# الباب الثالث

## السمات





# الفصل الأول السمات

## أولاً - تعليمات منح السمات:

على حامل السمة أن يدخل العراق من المنافذ الرسمية التي تحددها السلطات الحكومية المختصة سواء بالطرق البرية أو البحرية أو الجوية، وأن يكون جواز سفره أو وثيقة سفره نافذة المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر وتخوّل حاملها حق العودة إلى البلد الذي صدرت منه الوثيقة أو بلد آخر.

لا تمنح السمة إلا بموافقة مركز الوزارة بعد ملء استمارة الحصول على السمة من قبل طالب السمة و تدقق من قبل القنصل وترسل إلى مركز الوزارة الذي بدوره يقوم بمفاتحة وزارة الداخلية / دائرة الإقامة لاستحصال الموافقة على منح السمة، ثم تقوم الدائرة القنصلية بإبلاغ السفارة بالرأي حال وروده من دائرة الإقامة سلباً كان أو إيجاباً، باستثناء الحالات المدرجة في أدناه التي خولت البعثة صلاحية منحها دون الرجوع إلى المركز على أن يرسل بها جدول تفصيلي شهري إلى مديرية الإقامة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الحالات المشمولة بالإعفاء من رسم سمة الدخول فقط والحالات المشمولة بالإعفاء من سمة الدخول ورسم سمة الدخول، وكما يلي:

### أ - الحالات المشمولة بالإعفاء من رسم سمة الدخول:

- ١- حملة الجوازات الدبلوماسية والخدمة عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.
- ٢- المسؤولين الذين يزورون العراق بمهمة رسمية على أن تقوم البعثة بإبلاغ الجهة الداعية برقياً بموعد الوصول وأسباب الزيارة.

٣- حملة الجوازات الدبلوماسية والخدمة العاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية في العراق مع عوائلهم لفترة عملهم في جمهورية العراق عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.

٤- العرييات والأجنبيات زوجات العراقيين شرط تقديم عقد الزواج الرسمي.

٥- الشخصيات السياسية والعلمية والثقافية والاقتصادية والصحفية والدينية البارزة والوفود الرياضية المدعوة لزيارة العراق من قبل الوزارات والمؤسسات الرسمية الاخرى، على أن تقوم البعثة بإبلاغ دائرة المراسم برقياً بمواعيد الوصول لغرض إبلاغ الوزارة أو المؤسسة المعنية.

٦- المواطنين المولودين في العراق من الأصول العراقية وشمول كافة أفراد العائلة العراقية التي تحمل الجنسية الأجنبية المتواجدين خارج العراق.

٧- الأجنبي المولود في العراق دون شمول أفراد عائلته بالإعفاء حيث يمنحون سمة الدخول مباشرةً مقابل رسم وبشرط أن يكون ضمن العائلة الواحدة الأجنبي المولود في العراق.

ب - الحالات المشمولة بالإعفاء من سمة الدخول ورسم سمة الدخول:

١- الطلبة الأجانب الملتحقون بالجامعات والمعاهد والمدارس العراقية على أساس اتفاقيات التبادل الثقافي وبعد تقديمهم ما يؤيد قبولهم واستمرارهم على الدراسة في الجامعات والمعاهد العراقية.

٢- الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة الحكومة العراقية بعقد خاص بعد تقديمهم ما يثبت ذلك.

٣- الصحفيون الأجانب وعلى أساس المعاملة بالمثل.

٤- الأشخاص الذين يقرر وزير الداخلية إعفاءهم من الرسم.

(إمام الدائرة القنصلية ٢/٨/٧٢٢١٠ في ٧/٨/٢٠٠٤)

(كتاب مديرية شؤون الإقامة / قسم الأجانب / المرقم أ ج ٣٧٣٤٤ في ٢٢/١٢/٢٠٠٩).

## ثانياً - أنواع السمات:

١ - سمة سياحة أو زيارة: السمة السياحية تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيه لمدة شهر واحد. أما سمة الزيارة تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال سبعة أيام من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة شهر واحد إذا كانت لأغراض المناسبات الدينية أو زيارة العتبات المقدسة (إمام الدائرة القنصلية ٢٠١١/٢/١٦ في ٤٦٦٤/٦/٣/١)، وفي حالة المجاميع السياحية تقدم الطلبات من خلال إحدى شركات السياحة في منطقة عمل البعثة وبالتنسيق مع إحدى شركات السياحة المجازة رسمياً في العراق.

٢ - سمة اعتيادية: تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها.

٣ - سمة سياسية: تمنح للمسؤولين في الدول الأخرى الذين يزورون العراق بمهمة رسمية وكذلك العاملين في البعثات الدبلوماسية والدولية والإقليمية والعربية في جمهورية العراق مع عوائلهم بناءً على مذكرة رسمية ويمنحون بموجبها إقامة خاصة.

٤ - سمة خدمة: تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة بناءً على مذكرة رسمية من قبل وزارة خارجية البلد المعتمدة فيه البعثة عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.

٥ - سمة مرور: تخول حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة لا تزيد على سبعة أيام.

٦ - سمة مرور بدون توقف: تخول حاملها المرور من الأراضي العراقية تحت إشراف السلطات المختصة بدون توقف مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها.

٧ - سمة اضطرارية: يمنحها ضابط الإقامة في المنافذ الحدودية للأجنبي الذي يصل العراق قاصداً دخوله ولم يكن حائزاً على سمة الدخول من إحدى بعثاتنا في الخارج إذا اقتنع بالأسباب التي حالت دون حصوله على السمة.

(قانون إقامة الأجانب المرقم (١١٨) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته (المادة الرابعة).



## الفصل الثاني

### متطلبات طلب السمة

يجب توافر الشروط التالية في طلب السمة:

١. أن يحمل جواز سفر نافذ لفترة ستة أشهر كحد أدنى.
  ٢. ملء استمارة طلب السمة مع صورتين شخصيتين.
  ٣. أن يكون قادراً على تغطية تكاليف معيشته خلال مدة بقائه في العراق بالنسبة لحاملي جوازات السفر العادية.
  ٤. عدم وجود مانع من دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي.
  ٥. أن يقدم سبباً مقنعاً للزيارة وحسب نوع السمة.
  ٦. أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها.
  ٧. أن لا يكون قد صدر أمر بإبعاده من جمهورية العراق ولتحقيق ذلك يصار إلى تدقيق سجلات الممنوعين من الدخول وفقاً للنموذج المرفق رقم (١).
  ٨. عنوانه في المكان الذي سيحل به في جمهورية العراق .
- (قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته/المادة الخامسة).



## الفصل الثالث

# التعليمات الخاصة بإصدار السمة

- ١- تدقيق المعلومات المدونة في استمارة طلب السمة، نموذج رقم (١) وتدقيق مدة نفاذ جواز سفر الأجنبي طالب السمة (نافذ لفترة ستة أشهر كحد أدنى).
- ٢- تدوين المعلومات في سجل السمات، نموذج رقم (٢).
- ٣- تدوين عدد المرافقين بجانب السمة إذا كانت أسماؤهم مدونة في جواز سفر طالب السمة.
- ٤- لعدم وضوح الخط اليدوي واختلافه من شخص لآخر تتسبب اعتماد الطباعه الإلكترونية لملء حقول استمارة طلب سمة الدخول وحقول لاصق سمة الدخول نموذج رقم (٢) (إعمامي الدائرة القنصلية المرقمين ٣/٨/عامه/٨٦٩٨٧ في ٢٠١٠/٩/١٩) و(٨/٣/٨/١/٨٩٩٠٤ في ٢٠١٠/١٠/١٣).
- ٥- ضرورة ملء كافة حقول استمارة طلب السمة باللغة العربية وخاصة عنوان طالب السمة في العراق (محلة/زقاق / دار/ نقطة دالة) ورقم الهاتف الخاص لغرض تسريع الإجابة على طلبات السمة. علماً أن عدداً من البعثات ما تزال ترسل استمارات طلب السمة دون ملء الكثير من حقولها وخاصة حقل العنوان في العراق (إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٣/٨/عامه/٩٢٥٤٣ في ٢٠١٠/١١/١).
- ٦- توقع السمة من قبل القنصل وتختم بختم القنصلية.
- ٧- تستوفى رسوم منح السمة بموجب وصل محاسبة (٢٧ أ) كما يلي:  
أ - يُستوفى مبلغ (٣٠) دولاراً أميركياً عن منح السمة السياحية وسمة الزيارة

الدينية للوافدين بموجب الموافقات الخاصة بشركات السياحة الدينية كمجاميع حصراً ولجميع الأفراد المدرجين في قوائم السمات وبضمنهم المرافقين في الجوازات.

ب- يُستوفى مبلغ (٤٠) دولاراً أميركياً عن منح سمة الدخول الاعتيادية والزيارة الدينية الانفرادية لحامل الجواز ويعفى المرافقون من الرسوم.

ج- يُستوفى مبلغ (١٠٠) دولار أميركي عن منح السمة المتعددة.



## النموذج رقم (١)

رقم الإستمارة :  
تاريخ تنظيمها :  
رقم سمة الدخول :  
تاريخ منح السمة :  
تاريخ الدخول :



جمهورية العراق  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للسفر والجنسية  
مديرية الإقامة



### صحيفة اعمال الاجنبي لغرض طلب سمة الدخول الى الاراضي العراقية Visa Application Form for Visiting the Republic of Iraq

Note: You must fill in all fields

ملاحظة : يجب ملء كافة الحقول

Name & Surname :				الاسم الكامل والشهرة :
Religion :	الديانة :	male <input type="radio"/>	female <input type="radio"/>	الجنس انثى <input type="radio"/> ذكر <input type="radio"/>
Original Nationality :	الجنسية الاصلية :	Current Nationality :	الجنسية الحالية :	
Country of birth :	بلد التوليد :	Date of Birth :	/ /	تاريخ الولادة :
Previous Occupation :	المهنة السابقة :	Current Occupation :	المهنة الحالية :	
Address of his Residence in his Country :				العنوان في بلده :
Languages spoken or read :				اللغات التي يجيدها :

Nationality :	الجنسية :	Wif's / Husband's name :	اسم الزوج/ الزوجة :	
Occupation :	المهنة :	Place & date of birth :	/ /	محل وتاريخ التولد :
Place of Husbands/Wife's work :				محل عمل الزوج/الزوجة :

Issuing Country :	بلد إصدار الجواز :	Passport Number :	رقم جواز السفر :	
Exp. Passport :	/ /	Date of Issue :	/ /	تاريخ الإصدار :
Accompanied Persons :				الموافقون في الجواز :

Profession :	الاحتمصاص :	Certificates :	الشهادة العلمية :	
Place of issuing Certificates :				جهة منح الشهادة :
Date of Issuing Certificates :	/ /			تاريخ الحصول على الشهادة :

Place of Issuing Visa :				الجهة المانحة للسمة :
Place Proceed from :				الجهة التي أتت منها :
Place of Entering :				المنفذ الحدودي للدخول :
Purpose of Entering Iraq :				الغاية من دخول العراق :
Expected Time of residence in Iraq :				مدة البقاء المتوقعة في العراق :

Full Address for staying in Iraq :				العنوان الكامل للإقامة في العراق :
Full Address for place of work in Iraq :				العنوان الكامل لموقع العمل في العراق :
Name of contracting firm in Iraq :				اسم الجهة المتعاقد معها في العراق :

عدد مرات دخول المداينة الى العراق: \_\_\_\_\_  
 تاريخ آخر دخول سابق للعراق : / / :  
 الاصل التي مارسها سابقا في العراق: \_\_\_\_\_  
 الاماكن التي قادم او اتخذها مقرا له في العراق: \_\_\_\_\_  
 هل سبق له العمل في العراق في المسلك الدبلوماسي او التجاري : \_\_\_\_\_  
 هل تم ابعاده عن العراق سابقا ومتى : \_\_\_\_\_

### Children's Name, Age & Occupation

### أسماء الأولاد و اعمارهم ومهنتهم

المهنة ومكان العمل / Occupation	تاريخ الميلاد / Date of Birth	الاسم / Name
/ /	/ /	
/ /	/ /	
/ /	/ /	

### Countries Visited & Worked in

### الدول التي زارها او عمل فيها

تاريخ العمل او الزيارة / Date of Work & Visited	نوع العمل / Kind of Work	اسم الدولة / Name of Country
/ /		
/ /		
/ /		

### References & their Adders in Iraq

### الاشخاص ذوي العلاقة بهم في العراق وعناوينهم

العنوان الكامل ورقم الهاتف / Full Address & phone Number	الجنسية / Nationality	الاسم الكامل / Full Name

### تعهد الطرف العراقي عن الاجنبي أو العربي

التوقيع / Signatur : \_\_\_\_\_  
 التاريخ / Date : / /  
 الاسم : \_\_\_\_\_  
 العنوان الكامل ورقم الهاتف : \_\_\_\_\_  
 المهنة : \_\_\_\_\_

### NOTE:

\*A person is legally responsible in case of give false information .  
 \*Color copy of valid passport and other documents required for visa application .

ملاحظة :  
 \* يتحمل أي شخص يذلي بمعلومات غير صحيحة التبعات القانونية  
 \* يتم جلب المستندات الخاصة بمنح السمة ونسجة مطونة من جواز السفر

التوقيع / Signatur : \_\_\_\_\_

التاريخ / Date : / /



النموذج رقم (٣)

0534002

سفارة جمهورية العراق  
Embassy of The Republic of Iraq

في.....  
in.....

اسم:.....  
Name:.....

رقم السمة:.....  
No. visa:.....

تاريخ الاصدار:.....  
Date of Issue:.....

نوع السمة:.....  
Type:.....

نافذة لغاية:.....  
Valid Date:.....

عدد السفرات:.....  
No. of Trips:.....

مبررات منح السمة:.....  
Justi of Cations:.....

Residence office ضابط الاقامة

Conul القنصل

## الفصل الرابع

# تعليمات عامة حول منح السمات

١. عند وجود مانع من دخول أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمن الوطني أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي يصار لمفاتحة الجهات العراقية المختصة للوقوف على رأيها بشأن الموضوع.
٢. عند منح سمة الدخول للأطفال دون سن الخامسة عشرة يطلب تقديم شهادة صحية تثبت تلقيحهم بلقاح شلل الأطفال بشكل كامل أي ما لا يقل عن (٥) جرعات لقاح من شلل الأطفال الضموي.
٣. استثناء العربيات المتزوجات من عراقيين من قرار منع دخول الرعايا العرب إلى العراق بعد إثبات واقعة الزواج حسب الأصول. (إمام الدائرة القنصلية المرقم ٤٠٦١٨/٢٨/٣/٨ في ٢٠٠٦/١/٢٣).
٤. السماح بدخول الرعايا العرب والأجانب الذين لديهم إقامة مشروعة في العراق حصراً.
٥. منح السمة الاضطرارية هي من صلاحية ضابط الإقامة الذي يعمل في مركز الإقامة الحدودي إذا اقتنع بالأسباب التي حالت دون حصوله على السمة «يشمل الأشخاص المشمولين بصلاحية منح السمة من البعثة».
٦. توجه المخاطبات الخاصة بشؤون سمات الدبلوماسيين الأجانب لدخول العراق «منح سمات الدخول» إلى دائرة المراسم و تعطى نسخة إلى الدائرة القنصلية للعلم.
٧. تقوم البعثة بمفاتحة مركز الوزارة / الدائرة الصحفية بشأن الصحفيين والإعلاميين

الراغبين بزيارة العراق، ولكل حالة على حدة، على أن تذكر تفاصيل أسمائهم وجنسياتهم وصور من جوازات سفرهم والجهة التي يعملون لديها.

٨. يذكر عند منح السمة رقم وتاريخ كتاب الإقامة لإمكان مطابقته مع الموافقة التي ترسل إلى الإقامة والحدود.

٩. إن السمة التي تنتهي فترة نفاذها لا يجوز تمديدها وإنما يصار إلى استحصال موافقة جديدة وبرسم جديد، أما في الحالات الاستثنائية كغلق الحدود فإن مركز الإقامة والجوازات في المنفذ الحدودي سيشرح الحالة على السمة ويسمح لهم بالدخول دون تمديد أو استحصال موافقة جديدة وعلى أن لا يتعدى سبعة أيام من إعادة فتح المنفذ.

١٠. استناداً إلى كتاب مديرية شؤون الإقامة/قسم الأجانب المرقم أ. ج/ سمات/١٨٢٢/٢٠١١/٢٩٥٥٩ والمؤرخ في ٦/٧/٢٠١١، تقرر عدم منح سمات الدخول أو الإقامة للعمال الأجانب ما لم يحصلوا على إجازات عمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويستثنى من ذلك الفئات الآتية:

أ . العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات العامة المعتمدة في العراق .

ب. الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة العراقية طرفاً فيها.

ج . الأجانب المشتغلون لدى الحكومة العراقية شرط تزويد مديرية الإقامة بالكتب التي تؤيد تعاقد الأجانب مع الوزارات والدوائر الحكومية مع ملء استمارة طلب السمة باللغة العربية ليتسنى اتخاذ ما يلزم.

د . الأجانب العاملون في إعادة إعمار العتبات المقدسة في العراق.

١١ . بالنسبة لطلبات المستثمرين من شركات ورجال أعمال للحصول على تأشيرة دخول اعتيادية إلى العراق لغرض الاستثمار، ترسل هذه الطلبات مرفقة بصورة من جوازات طالبي التأشيرة ومعلومات وافية عن الجهة أو الشركات التي ترغب بالاستثمار في العراق وقبل فترة مناسبة من موعد الزيارة وعلى البريد الإلكتروني للهيئة الوطنية للاستثمار [p.r.nic@investpromo.gov.iq](mailto:p.r.nic@investpromo.gov.iq) مباشرة، حيث تقوم الهيئة باستحصال الموافقات الأصولية وإرسالها إلى البعثات المعنية (تعميم الدائرة القنصلية المرقم ٨٨٢٧٠ في ٢١/٦/٢٠٠٩).

الباب الرابع

الأمر القضائفة





# الفصل الأول

## التصديقات

### أولاً - إجراءات التصديق على صحة الختم:

تقوم السفارات والقنصليات العامة بالتصديق على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية، ويتم ذلك بالاستناد إلى قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته حيث يعمل بالوكالات والمستندات داخل العراق الموقع عليها في بلد أجنبي والمنظمة وفق القانون إذا أيدها القنصل العراقي أو من يقوم مقامه نيابة عن العراق ومن ذلك:

١. تصديق صحة الختم والتوقيع سواءً كان ذلك لمؤسسات أو أفراد.
٢. شهادة المنشأ والقوائم التجارية.
٣. شهادات التخرج أو الوثائق الدراسية المختلفة .

### ثانياً - ملاحظات عامة عن التصديقات:

- (١) يجب أن تكون الوثيقة أو الشهادة صادرة عن جهة أجنبية مصدقة من قبل وزارة خارجية البلد الذي صدرت عنه الوثيقة أو الشهادة لكي تصادق عليها البعثة العراقية ومن ثم من قبل قسم التصديقات في الدائرة القنصلية.
- (٢) إن تصديق شهادة المنشأ والقوائم التجارية ينصب أيضاً على مضمونها إضافة إلى صحة الختم.
- (٣) يكون تصديق الشهادة الجامعية أو شهادة المعهد بعد تصديق وزارة خارجية البلد الذي صدرت عنه الشهادة (إذا كان طالب التصديق عراقياً) مع مراعاة كون المعهد أو الجامعة معترفاً بها بالعراق.

(٤) تُرسل نماذج توقيح المخولين بالتوقيع سواء من وزارة خارجية البلد المعني أو غرفة التجارة إلى السفارة سنوياً أو كلما جرى تغيير عليها، ويجب أن يدقق الختم والتوقيع ومطابقتها بدقة، وكذلك تُرسل إلى بعثاتنا نماذج توقيح المخولين في قسم التصديقات في الدائرة القنصلية سنوياً وكلما جرى تغيير عليها .

(٥) لا يجوز التصديق على الوثائق والقوائم والشهادات وما شابهها الصادرة من داخل العراق إلا إذا كانت مصدقة من قسم التصديقات في الدائرة القنصلية بوزارة الخارجية وموقع عليها من قبل الأشخاص المخولين حصراً ومختومة بشكل أصولي.

(٦) يُستوفى عن تصديق الوثائق والمستندات رسوماً محددة وبموجب وصل محاسبة (٢٧ أ) ويدوّن رقمه وتاريخه على ظهر الوثيقة.

(٧) في حال عدم وجود بعثة عراقية في البلد المعني فبالإمكان تصديق الوثيقة من بعثة ذلك البلد في العراق ثم يُصادق عليها من قبل قسم التصديقات في الدائرة القنصلية.

(٨) في حال عدم وجود بعثة عراقية في البلد الذي صدرت منه الوثيقة وكذلك عدم وجود بعثة لذلك البلد في العراق، فبالإمكان تصديق الوثيقة أو الشهادة في بلد آخر توجد فيه بعثة لذلك البلد وبعثة عراقية لكي يُصادق عليها من قبل البعثتين ومن ثم تصدّق من قبل قسم التصديقات في الدائرة القنصلية.

### ثالثاً - الإجراءات العملية للتصديق:

١. يقوم القنصل بالتصديق على صحة الختم والتوقيع الخاص بوزارة الخارجية للبلد المعتمدة فيها البعثة. كما يقوم بالتوقيع والمصادقة على صحة توقيع الأفراد في حالة أداء الإفادة أو اليمين أو منح الوكالة (العامّة أو الخاصة).

٢. تُختم الوثائق بختم القنصلية الخاص بالتصديقات وتُملأ الفراغات الموجودة في صحيفة التصديق وهي ( تصادق على صحة وختم وتوقيع ..... ووزارة الخارجية ..... والسفارة غير مسؤولة عن محتوياتها).

٣. توقع من قبل القنصل وتختم بختم الدائرة القنصلية.

٤. استيفاء رسم التصديق الخاص بصحة الختم بموجب وصل محاسبة (٢٧ أ) ويدوّن رقمه وتاريخه على ظهر الوثيقة.

٥. تنظم البعثة سجلاً تدوّن فيه كافة المعلومات عن الوثائق والمستندات المصادق عليها في البعثة حسب النموذج المرفق رقم (١).

النموذج رقم (١)

سجل التصديقات في المركز والبيانات

رقم الوصل وتاريخه	الموضوع	رقم الاصل	تاريخه	رقم الوريد	تاريخ التسجيل	بنت

## رابعاً - رسوم شهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادات الفحص :

يتم استيفاء الرسوم لتصديق شهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادات الفحص وحسب قانون تصديق التوافق على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل وكما مبين في أدناه :

(١) يتم تصديق الوثائق المذكورة آنفاً من قبل الملحقيات التجارية أو البعثات العراقية في حال عدم وجود ملحقيات تجارية، ويتم استيفاء مبلغ (١٦٠) دولاراً أميركياً أو ما يعادله لكل معاملة بنسخة أصلية أو مصورة، ولشهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادات الفحص ولكل منها على أن يتم التصديق على النسخة الأخيرة مع مراعاة ختم كافة النسخ لتلافي إجراءات التزوير بشرط أن تكون جميع نسخ المعاملة مربوطة بختم قانوني من الأعلى لتلافي سحب أي ورقة من المعاملة (إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٧٠٤٤٠/١/٩/٨ في ٢٠١٠/٤/٧).

(٢) يتم تصديق الوثائق المذكورة آنفاً الصادرة من إحدى الدول الأعضاء في السوق العربية المشتركة والمصادق عليها من المرجع الرسمي في بلد المنشأ لسلع المنتجة في الدول العربية (دون استيفاء رسم التصديق) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية المرقم ١٥٠٦ في ٢٠٠٤/٢/١٩، وموافقة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها المرقم ١٣٢٠ في ٢٠٠٧/٢/٢٦ والقاضي بإلغاء رسوم التصديق على شهادات المنشأ والقوائم التجارية المصاحبة لها مع احتفاظ حق العراق بالمعاملة بالمثل.

(٣) قدر تعلق الأمر بالسلع المصنعة بدول غير عربية وداخلة للسوق العراقية (كإعادة تصدير من السوق المحلية لتلك الدول للسوق العراقية)، تتبع الإجراءات المبينة أدناه:  
أ- تصديق سفارات أو قنصليات الدول المصنعة على ضوء شهادة المنشأ الأساسية الواردة للدول العربية.

ب- تصديق وزارة الخارجية للدول العربية المصدرة للبضاعة كإعادة تصدير للعراق على صحة ختم قنصلية الدول المصنعة.

ج- يتم استيفاء رسوم التصديق البالغة (١٦٠) دولاراً أميركياً لكل معاملة مع ختم كافة الصفحات.

د- مراعاة أن البضاعة من إنتاج الدول المنتجة نفسها وتثبيت ذلك عند التصديق لتلافي التلاعب في حالة التصديق في بلد غير بلد المنشأ.

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٨٣١٥٩/١/٩/٨ في ٢٠١٠/٨/١١).

# الفصل الثاني

## التوكيلات القضائية

### أولاً - إصدار الوكالات (العامة والخاصة) :

تحتاج أعداد كبيرة من المواطنين المقيمين في الخارج إلى منح وكالات سواء عامة أو خاصة إلى أشخاص لغرض استخدامها داخل العراق وعلى القنصل مراعاة ما يلي:

١. لا يمكن إصدار وكالة إلا للمواطن العراقي الذي لا يزال يحتفظ بمسكناته العراقية.

٢. إن الوكالات على نوعين :

أ . **الوكالة العامة** : وهي الوكالة التي تخوّل الشخص الذي تمنح له حق التصرف بكافة الممتلكات الخاصة بالموكل. لذلك فإن منحها يجب أن يكون بشكل دقيق. وهذه الوكالة لا ينتهي مفعولها إلا بإلغائها عن طريق الموكل بملء الاستمارة الخاصة بعزل الوكيل (إنذار وعزل الوكيل) مرفق بها (ورقة تبليغ إنذار) وحسب النماذج الموجودة في السفارة ، والوكالة العامة على نوعين (توكيل أحد الأشخاص / نموذج رقم ١٢- ١) المرفق و(توكيل إلى محامي/ نموذج ١٢- ٢) المرفق، و تلتصق صورة الوكيل والموكل أو الموكلين في حالة وجود أكثر من موكل وتختتم بختم القنصلية).

ب . **الوكالة الخاصة** : وهي الوكالة التي تمنح لغرض إنجاز مهمة معينة أو إنجاز عمل معين وتنتهي بانتهاء موضوعها. (نموذج رقم ١٣) المرفق.

ج . لكل من الوكالة العامة والخاصة رسم يستوفى عند التصديق عليها يختلف في مقداره من وكالة إلى أخرى وبموجب وصل محاسبية (١٣٧).

٣. تكون الوكالة بثلاث نسخ ويتم التوقيع عليها من قبل الموكل مباشرةً وتعطى النسخة الأولى لصاحب الوكالة وتلتصق النسخة الثانية في سجل الوكالات والثالثة تحفظ في الإضبارة المختصة.



جمهورية العراق

وزارة العدل

دائرة الكاتب العدل في .....

العدد العمومي

السجل

/ / التاريخ

## وكالة عامة

أني الموقع..... فذ وكلت السيد..... وكالة عامة مطلقة

وقد خولته أن يمارس كافة الحقوق الممنوحة شرعاً وقانوناً وعرفاً بما في حق فتح الحسابات الجارية وإيداع المبالغ لدى المصارف وسحبها بتوقيعه وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية والتوقيع على عقودها وتعديلها وإلغائها وله حق سحب وتظهير كافة الأوراق التجارية وقبض مبالغها وقبول كافة الحوالات المستندية وغير المستندية ودفع مبالغها كما خولته حق السحب على الاعتماد المكشوف الممنوح له من قبل المصارف وفوضت اليه رهن اموالي المنقولة وغير المنقولة تأميناً للتسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف وله حق عقد كافة العقود والكفالات وخطابات الضمان والقيام بكفالة الغير وتوقيع عقودها كما خولته حق فتح حسابات التوفير والإيداع والسحب منها وحق الحضور للمتح خزائن (وصناديق الإيداع) وتسلم محتوياتها وإيداع وتسلم الودائع النقدية الثابتة والوقتية المودعة لدى المصارف مع فوائدها كما خولته حق رهن البضائع وإيداعها في المستودعات واستعادتها منها وتسلمها ومراجعة كافة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وكافة المؤسسات التجارية وتوقيع الطلبات والاستمارات ومراجعة دوائر الكمارك وتخليص البضائع الواردة باسمي من حوزتها ودفع ما يقتضي دفعه من رسوم ومصاريف والاعتراض على القرارات الصادرة منها حتى آخر مرحلة من مراحلها ومراجعة دوائر التحويل الخارجي وسلطات ضريبة الدخل والعقار وماتر الضرائب على اختلافها ودوائر التسجيل العقاري للقيام باجراء وتمشية معاملاتي والاعتراض على كافة القرارات الصادرة منها ومراجعة طرق الطعون وله حق الرهن لدى المصرف العقاري ومراجعة المحاكم بكل مراحلها ودرجاتها وإقامة الدعوى لديها والخصوصية بصورة عامة وله كذلك حق الإقرار والتنازل والصلح والتحكيم وتوجيه اليمين وردّها وقبولها ورد القضاة والتشكي منهم وتوجيه الأذونات بواسطة الكتاب الدول والتبليغ والمطالبة بالحق الشخصي وصرف النظر عنه ومراجعة دوائر التنفيذ لتنفيذ القرارات وكافة المستندات القابلة للتنفيذ لديها والاعتراض على القرارات الصادرة فيها وطلب وضع الحجز الاحتياطي والتنفيذي ورفعها وحبس المدين طلب إخلاء سبيله والتصالح على كل الدين أو جزء منه ومراجعة طرق الطعون كما خولته حق الأخذ والقبض والبيع والشراء والإيجار والاستئجار وتوكيل الغير ببعض أو بكل ما وكل به وكالة عامة مفوضة لرايه .

توقيع الموكل :

الاسم الثلاثي :

العنوان الدائم :

رقم الهوية وشهادة الجنسية ولا يعتمد على جواز السفر:

أصدق بأن..... المذيل في الوكالة هو..... السيد..... المعروف أعلاه وقد تلتوت عليه

مندرجاتها فأعترف بمنطوقها حرفياً ووقعها أمامي في اليوم / /

التاريخ كتابة :

الكاتب العدل :

الاسم الثلاثي :

التوقيع والختم :

الرسم والطابع

رقم الوصل وتاريخه

دينار

فلس

نموذج رقم (١٢-٢) - وكالة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق



وزارة العدل

دائرة الكاتب العدل في .....

العند العمومي /

السيجل /

التاريخ / /

وكالة عامة

أني الموقع أدناه ..... قد وكلت المحامي ..... وكالة عامة مقوضية لرايه وخولته بموجبها القيام بجميع التصرفات القولية والفقعية والخصومة في كل حق هو لي أو علي في جميع المحاكم العامة والخاصة واللجان والهيئات يضمن ذلك حقه في رفع الدعاوي كافة وإبطالها والتنازل عن الحقوق المتعلقة بها وله طلب وضع الاحتياطي ورفعها والإقرار والصلح والتحكيم وانتخاب الخبراء وردهم وتوجيه اليمين وردها وقبولها ورد القضاة والتشكي منهم ومراجعة جميع الطرق القانونية وتنفيذ الاعلانات لدى دوائر التنفيذ وطلب حبس المدين ووضع الحجز التنفيذي ورفعها والاعتراض على القرارات التنفيذية وتمييزها ومراجعة كافة الدوائر الرسمية والمؤسسات وغيرها وتسيير الإنذارات بوساطة الكاتب العدل والرد عليها وحق توكيل الغير ببعض أو جميع ما وكلته به .

توقيع الموكل :

الاسم الثلاثي :

العنوان الدائم :

رقم الهوية وشهادة الجنسية ولا يعتمد على جواز السفر:

أصنق بيان ..... الممثل في هذه الوكالة هو ..... العميد ..... المعرفة أعلاه وقد تلوت عليه مندرجاتها فاعترف بمنطوقها حرفياً ووقعها أمامي في اليوم / / ٢٠٠٠ .

الكاتب العدل :

الاسم الثلاثي :

التوقيع والختم :

فلس / ديتار

الرسم والطابع

رقم الوصل وتاريخه

نموذج رقم (٢) خاص بدوائر الكاتب العدل ويمنع تداوله

نموذج رقم (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق



وزارة العدل

دائرة الكاتب العدل في .....  
العدد العمومي  
السجل  
التاريخ / /

وكالة خاصة

الوكيل : الموكل : الخصم : المحكمة : رقم الدعوى : الصلاحيات
لقد وكلت ..... في الدعوى المذكورة أعلاه وخولته استعمال كافة الحقوق القانونية التي تتعلق بها والخصومة فيها بضمن ذلك طلب رد الدعوى وإبطالها والتنازل والصلح والإقرار والتحكيم ووضع الحجز الاحتياطي ورفعها وتوجيه اليمين وردّها وقبولها وإقامة الدعوى الحادثة حتى آخر مرحلة فيها ومراجعة كافة طرق الطعن القانونية وحق تنفيذ الحكم الصادر فيها لدى دائرة التنفيذ واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بما في ذلك الاعتراض على القرارات وتمييزها وحق توكيل الغير في هذه الدعوى وعزله وكالة خاصة
توقيع الموكل : الاسم الثلاثي : العنوان الدائم : رقم الهوية وشهادة الجنسية ولا يعتمد على جواز السفر:
أصدق بأن ..... المذيل في هذه الوكالة هو توقيع أعلاه وقد ثلوت عليه مندرجاتها فأعترف بمنطوقها حرفياً ووقعها أمامي في يوم / /
الكاتب العدل : الاسم الثلاثي : التوقيع والختم : فلس / دينار
الرسم رقم الوصل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق  
وزارة العدل



دائرة الكاتب العدل في .....

العدد العمومي

رقم السجل

التاريخ / /

### وكالة خاصة

أني ..... قد وكلت السيد ..... وكالة خاصة

لقرض

توقيع الموكل

اسم الموكل الثلاثي

رقم وتاريخ ومحل صدور الهوية وشهادة الجنسية

عنوان السكن الدائم

امصادق على صحة ..... الموكل المعروف لدي ..... وقد تليت عليه

مدرجاته فأبدها وامتترف بمنطوقها ووقعها أمامي في / /

## ثانياً - إجراءات إصدار الوكالة العامة أو الخاصة :

١. عند تقديم صاحب الوكالة طلباً إلى القنصل لمنح وكالة يقوم القنصل بالتأكد من الوثائق العراقية التي يحملها مثل هوية الأحوال المدنية . شهادة الجنسية .
٢. يقوم القنصل بقراءة الوكالة على الموكل وتحديد نوعها ( عامة . خاصة ) وأن يعترف بها الموكل ويوقعها أمام القنصل .
٣. يملأ القنصل الفقرات الخاصة به وهي «أصادق بأن ..... الموكل في هذه الوكالة هو السيد .... المعرف ( بهوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية المرقمة ..... والمؤرخة ..... والصادرة في ..... بتاريخ ..... من محافظة ..... ) وقد تلوت عليه مندرجاتها فاعترف بمنطوقها في اليوم ..... / / ٢٠٠٠ ويثبت أسم القنصل ..... وتوقيعه وختم القنصلية» .
٤. يجب على القنصل تثبيت الاسم الثلاثي للموكل وعنوانه الدائم ورقم وتاريخ شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية .
٥. تسجيل الوكالة في سجل الوكالات ومنحها رقم الصادر وتاريخ الإصدار وتوقيع الموكل في سجل الوكالات .
٦. تعلق النسخة الأولى من الوكالة في السجل وتختتم مناصفة بين السجل والوكالة ويكون الرقم العمومي رقم صفحة السجل ورقم السجل المدون على غلاف السجل ، وفي حال انتهاء صفحات السجل خلال السنة يفتح سجل رقم (٢) وهكذا يكون الرقم العمومي رقم الصفحة .

## ثالثاً - التعليمات الخاصة بإصدار الوكالات :

- أ - يجب حضور الموكل أمام القنصل والتأكد من شخصيته عند إصدار الوكالة .
- ب- إدراج المعلومات الكاملة للموكل على الوكالة اعتماداً على شهادة الجنسية وهوية الأحوال وعدم الاعتماد على جواز السفر ( يثبت رقم وتاريخ الإصدار لكل من شهادة الجنسية وهوية الأحوال على الوكالة ) ، حيث إن دوائر التسجيل العقاري تعتمد في

إجراء معاملة الشراء على شهادة الجنسية وهوية الأحوال لغرض مطابقتها مع ما هو مدرج في الوكالة .

ج- يتم إصاق الصورة الشخصية للوكيل والموكل أو الموكلين في حال وجود أكثر من موكل وتختم الصورة للمذكورين بالختم القنصلي.

د- يجب إدراج رقم العقار كاملاً كما في سند الملكية (رقم القطعة والمقاطعة أو التسلسل) وليس العنوان فقط (الزقاق، محلة، دار) في حال كون الوكالات خاصة.

هـ . الدقة في ذكر المعلومات الخاصة بالموكلين ووكلائهم وتفاصيل الوكالات.

و. يفضل أن يكون توقيع الموكل على وكالته باللغة العربية.

ز. يفضل إرفاق نسخة من القسام الشرعي وسند الملكية .

ح. ترفق مع الوكالة شهادة حياة حديثة للموكل.

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٦٨٠٧٦/١/٩/٨ في ٢٤/٤/٢٠٠٨)

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٧٠٠٨٩/١/٩/٨ في ١/٤/٢٠٠٩).

#### ملاحظة حول إصدار إقرار خطي من الموكل:

لغرض الحد من عمليات التزوير طلبت مديرية التسجيل العقاري أن ترفق مع كل وكالة بيع عقار تصدرها البعثة إقرار مطبوع وليس بخط اليد من الموكل إلى الوكيل بعملية التوكيل موقعاً من قبله و تثبیت بصمة إبهامه الأيسر على الإقرار، ويختم ويوقع من قبل القنصل ويثبت عنوان الموكل الكامل ورقم هاتفه في ساحة عمل البعثة على ورقة الإقرار وتحتفظ البعثة بصورة من الإقرار الخطي مع الوكالة لغرض الرجوع إليه عند الحاجة وحسب النموذج المرفق رقم (١) .

(إعمام الدائرة القنصلية ٨٥٠٧٩/١/٩/٨ في ٣٠/٨/٢٠١٠).


(إعمام الدائرة القنصلية ١٨٨٤٠/١/٩/٦ في ٢٤/٥/٢٠١١).

## إقرار

إني ( ) أقرر بتوكيل  
 السيد ( ) لتمثلي والتوقيع نيابة  
 عني بموجب الوكالة الصادرة من دائرة الكاتب العدل  
 في القنصلية العامة لجمهورية العراق في ( ) بعدد  
 عمومي ( ) وسجل ( ) بتاريخ ( )  
 وأقر بصحة المعلومات الواردة في الوكالة أعلاه وأتحمل  
 كافة التبعات القانونية في حالة ظهور عكس ما ثبت  
 فيها ولأجله وقعت.

عنوان الموكل:

رقم الهاتف:



ختم وتوقيع القنصل

بصمة الإبهام الأيسر

للموكل

## رابعاً - وكالات بيع المركبات:

لغرض توثيق وكالة بيع المركبة أو استخدامها نيابة عن مالکها الشرعي يقتضي أن يثبت رقمها وسنة صنعها ولونها ورقم شاصيها ومحركها على أن تختم الوكالة من مديرية المرور المختصة / الحاسبة لكي تصبح سارية المفعول وتستخدم لذلك ثلاثة أنواع من الوكالات وحسب النماذج المرفقة وتختلف الواحدة منها عن الأخرى بحسب الغرض من الوكالة وكما يلي:

١. النموذج رقم (١) يستخدم لبيع وقيادة المركبات.
  ٢. النموذج رقم (٢) يستخدم لقيادة المركبات.
  ٣. نموذج رقم (٣) خاص بشراء وترقين قيد المركبة.
- أما بالنسبة للمركبات التي لم تسجل في العراق والداخلة إليه حديثاً فتستخدم لهذا الغرض الوكالة نموذج (٤) (المرفق).

إعمامي الدائرة القنصلية المرقمين.

(٨ / ٤ / ٢٢ / ٧٤٢٨٥ / ١٣ / ٥ / ٢٠١٠)

(٨ / ٤ / ٢ / ٨٦٩٥٠ / س / ١١ / ٦ / ٢٠٠٩).

الصورة

التنويج (1)  
بسم الله الرحمن الرحيم  
وكالة خاصة بالبيع وقيادة المركبات

دائرة الكاتب العدل في:  
العدد العمومي:  
السجل:  
التاريخ: / /

رقم ٠٠٧٥٠١ (ج)

اني الموقع أدناه . وكلت السيد . عنوانه:  
وكالة خاصة بالمركبة المبينة رقمها وتفصيلها أدناه خولته بموجبها حق قيادتها داخل العراق وخارجه ومراجعة  
نوائر المرور لغرض بيعها وتسجيلها باسم من يشاء وقبض الثمن وتقديم كافة الطلبات والتعهدات ورفع الحجزات  
ودفع الغرامات والرسوم وترقين قيدها وكافة الحقوق الممنوحة لي وله حق توكيل الغير بكل أو بجزء ماوكل به  
وعزله ولأجله وقعت.

توقيع الموكل:  
اسم الموكل الثلاثي:  
عنوان السكن:

الشهادة الجنسية العراقية: رقم المحفظة  
رقم الشهادة  
تاريخ وجهة اصدار الشهادة:  
هوية الأحوال المدنية: السجل  
الصحيفة  
رقم الهوية:  
تاريخ وجهة اصدار الهوية:

رقم المركبة	رقم السنوية	
نوع المركبة	سنة الصنع	
اللون	عدد الركاب	الحمولة
رقم المحرك	رقم الضاصي(القاعدة)	
اسم المالك		

ختم مركز الحاسبة	حاسبة السرقات	حاسبة التسجيل	حاسبة الغرامات	الملاحظات
------------------	---------------	---------------	----------------	-----------

اصادق على صحة توقيع الموكل المعرف لدي بموجب الهوية والملصقة صورته اعلاه وقد تليت عليه مندرجاتها  
فأيدها وأعترف بمنطوقها ووقعها أمامي في / /

الصورة

التموذج (٢)  
بسم الله الرحمن الرحيم  
وكالة خاصة بقيادة المركبات

دائرة الكتاب العنل في:  
العدد العمومي:  
السجل:  
التاريخ: / /

رتبه ٠٠٢٥٠١ (ج)

عنوانه:	وكلت السيد	انتي الموقع أدناه
رقم المحفظة	رقمها وتفاصيلها أدناه داخل وخارج العراق وكافة	وكالة خاصة خولته بموجبها حق قيادة المركبة المبينة رقمها وتفاصيلها أدناه داخل وخارج العراق وكافة
رقم الشهادة	تقديم التعهدات والطلبات ورفع الحجوزات	والسلطات والصلاحيات والحقائق المنوطة لي بما يتعلق بمراجعة دوائر المرور وتقديم التعهدات والطلبات ورفع الحجوزات
تاريخ وجبة اصدار الشهادة:	وهو اجزء ماوكل به وعزله ولأجله وقعت.	ودفع الغرامات والرسوم وله حق توكيل الغير بكل أو بجزء ماوكل به وعزله ولأجله وقعت.
هوية الأحوال المدنية: السجل	رقم الهوية:	توقيع الموكل:
الصحيفة	تاريخ وجبة اصدار الهوية:	اسم الموكل الثلاثي:
		عنوان السكن:

رقم المركبة	رقم السنوية	نوع المركبة
عدد الركاب <td>سنة الصنع<td>النون</td></td>	سنة الصنع <td>النون</td>	النون
رقم الشاصي(القاعدة) <td>الحمولة<td>رقم المحرك</td></td>	الحمولة <td>رقم المحرك</td>	رقم المحرك
اسم المالك <td>اسم الحائز<td></td></td>	اسم الحائز <td></td>	
ختم مركز الحاسبية <td>حاسبة السرقات<td>حاسبة التسجيل</td></td>	حاسبة السرقات <td>حاسبة التسجيل</td>	حاسبة التسجيل
حاسبة الغرامات <td>الملاحظات<td></td></td>	الملاحظات <td></td>	

اصدق على صحة توقيع الموكل المعرف لدي بموجب الهوية والملصقة صورته اعلاه وقد تليت عليه مندرجاتها  
فأيدها واعترف بمنطوقها ووقعها أمامي في / /

التمودج(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة خاصة بشراء وترقيين قيد المركبة

وفق القرار رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٥

دائرة الكاتب العدل في:

العدد العمومي:

المجلد:

التاريخ / /

(ج)

٢٥٠١ دفتر

أني الموقع أدناه  
وكالة خاصة خولته بموجبها شراء وترقيين قيد المركبة المدرج رقمها وتفصيلها أدناه في دوائر المرور وتعليمها إلى  
وزارة الصناعة والمعادن واستلام شهادة ايداع المركبة ودفع الرسوم والغرامات المترتبة وتقديم كافة الطلبات  
والتعهدات ورفع الحجزات ولأجله وقعت.

الشهادة الجنسية العراقية: رقم المحفظة

رقم الشهادة

تاريخ وجهة اصدار الشهادة:

هوية الأحوال المدنية: للسجل

الصحيفة

رقم الهوية:

تاريخ وجهة اصدار الهوية:

توقيع الموكل:

اسم الموكل الثلاثي:

عنوان السكن:

رقم المركبة	رقم الصنوية
نوع المركبة	سنة الصنع
اللون	عدد الركاب
رقم المحرك	رقم الشاصي(القاعدة)
اسم المالك	

ختم مركز الحاسبة	حاسبة السجلات	حاسبة التسجيل	حاسبة الغرامات	الملاحظات
------------------	---------------	---------------	----------------	-----------

اصادق على صحة توقيع الموكل المعرف لدي بموجب الهوية والملصقة صورته اعلاه وقد تليت عليه مندرجاتها  
فايدها واعترف بمنطوقها ووقعها امامي في / /



الصورة

النموذج (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة خاصة بتسجيل مركبة حديثة

وفق قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

رقم ٠٧٥٠١ (ج)

دائرة الكاتب الحل في:

العدد العمومي:

المجلد:

التاريخ / /

عنوانه:

وكلت السيد

اني الموقع أدناه

وكالة خاصة خولته بموجبها تسجيل المركبة الحديثة المستوردة بموجب كتاب الهيئة العامة  
للكمارك ( ) المرقم ( ) في / / والمرجوة  
مواصفاتها أدناه باسمي في دوائر المرور ودفع الرسوم والغرامات المترتبة على ذلك وتقديم  
كافة الطلبات والتعهدات ورفع الحجزات ولأجله وقعت.

نوع المركبة	اللون	الموديل
رقم الثنائي		

الشهادة الجنسية العراقية: رقم المحفظة

رقم الشهادة

تاريخ وجبة اصدار الشهادة:

هوية الأحوال المدنية: السجل

الصحيحة

رقم الهوية:

تاريخ وجبة اصدار الهوية:

توقيع الموكل:

اسم الموكل الثلاثي:

عنوان السكن:

أصادق على صحة توقيع الموكل المعروف لدي بالهوية والملصقة صورته أعلاه وقد  
تليت عليه مندرجاتها فأيدتها واحترف بمنطوقها ووقعها أمامي في / /

## خامساً - إسقاط الوكالة العامة أو الخاصة :

إن عزل الوكيل وفق أحكام القانون المدني يكون من قبل الموكل وأن يكون ذلك بملء النموذج المرفق رقم ( ١ ) الخاص بعزل الوكيل (إنذار وعزل الوكيل) بصورة دقيقة إضافة إلى ذلك يرسل النموذج المرفق رقم (٢) الخاص بتبليغ الشخص المطلوب تبليغه (ورقة تبليغ وإنذار) مثبت عليه الختم القنصلي واسم وتوقيع القنصل لغرض تبليغ الشخص المطلوب تبليغه من قبل وزارة العدل / دائرة كتاب العدول.

تُرسل مع طلب عزل الوكيل صورة جواز سفر الموكل ويُستوفى الرسم الخاص بطلب عزل الوكيل المقرر (٣٥٠) ديناراً بما يعادل دولاراً أمريكياً واحداً وبموجب وصل محاسبية (١٣٧).

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٨/٤/٢١/٩٣٢٧٠ في ٥/٨/٢٠٠٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَدِينَةُ بَغْدَادِ



دائرة الكاتب العدل في.....

العند العمومي/

السجل/

التاريخ / / ٢٠٠٠

«نموذج رقم ١»

## انذار وعزل وكيل

بواسطة السيد كاتب عدل..... " حترم

الى السيد..... عنوانه الكامل.....

سبق وأن وكلتكم وكالة مصدقة من قبل كاتب العدل..... بعد صومي.....  
وتاريخ / / ٢٠٠٠ سجل..... ولانتهاء الحاجة من الوكالة عليه قررت عزلك وعدم  
استعمالها اعتباراً من تاريخ تبليغك بهذا الانذار.

المنشئ:

الاسم:

اللقب:

قدم هذا الانذار من قبل..... المعرف.....

وبعد ان وقعه امامي طلب تبليغه الى.....

حفظ الاصل وارسلت النسخة الثانية للتبليغ

التاريخ كتابة

الموظف المختص

الكاتب العدل

فلس دينار

الرسم

رقم الوصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق  
وزارة العدل



دائرة الكاتب العدل في  
سفارة جمهورية العراق في القاهرة

«نموذج رقم ٢»

## ورقة تبليغ إنذار

تبليغ بالإنذار المرقم ..... والمؤرخ ..... / / الموجه من قبل السيد /

..... بواسطة الكاتب العدل في .....

بخصوص ..... وللبينة أعطيت هذا الإشعار.

المطلوب تبليغه

الاسم الثلاثي :

التوقيع :

التاريخ : / /

القائم بالتبليغ

تبليغ من قبلي بتاريخ / /

الاسم الثلاثي :

التوقيع :

نموذج رقم (٢٥)

# الفصل الثالث دعاوى المحاكم

## أولاً - التبليغات القضائية :

تقوم البعثة بالإنبابة عن الدوائر القضائية العراقية بإبلاغ ذوي الشأن بالدعاوى المقامة في المحاكم العراقية وذلك عن طريق إبلاغ المدعى عليه بموعد المرافعة في الدعوى فتتولى القنصلية ما يلي:

١. إذا كان الشخص (المدعى عليه) عراقياً وعنوانه معروف لدى السفارة، يقوم القسم القنصلي باستدعائه وإبلاغه بالموعد المحدد وأخذ توقيعه على نموذج التبليغ وختم التبليغ والتوقيع عليه من قبل القنصل وإعادتها إلى الدائرة القنصلية، ويعتبر هذا التبليغ مهماً لإجراء المحاكمة أو إكمال إجراءات الدعوى.

٢. أو أن يقوم القنصل بإرفاق التبليغ القضائي بمذكرة رسمية إلى وزارة الخارجية المعنية لتقوم بنقله إلى الجهات القضائية المعنية لتبليغه وإعادته والمصادقة عليه وتحديد تاريخ التبليغ.

٣. أما إذا كان المدعى عليه شخصاً غير عراقي فيقوم القسم القنصلي في السفارة بإبلاغ وزارة الخارجية والرجاء منها تبليغه وإعادته بعد المصادقة عليه ويحدد تاريخ التبليغ.

٤. في بعض الأحيان تطلب وزارة خارجية الدولة المعتمدة فيها البعثة تبليغ مواطنين عراقيين أو شركات عراقية بمواعيد قضائية فيتولى القنصل إرسال هذه التبليغات إلى الدائرة القنصلية لغرض إيصالها إلى الجهات المعنية.

## ثانياً - تحليف اليمين :

وهو أشبه بالتبليغ القضائي إذ يقوم القنصل باستدعاء الشخص المعني باليمين ويتلو القنصل نص اليمين على المواطن ويطلب منه ترديده لمرتين، ثم بعد ذلك يتم تدوين عبارة «أدى اليمين أمامي»، ويتم توقيعه من قبل القنصل ويختتم بالختم القنصلي ويوضع التاريخ ويُعاد إلى الدائرة القنصلية بكتاب رسمي.

### ملاحظة:

على القنصل أن يهتم بالتبليغات القضائية لكونها تحمل مواعيد لجلسات ودعاوى قضائية وهذه محكمة بتاريخ محدد.

الباب الخامس

أمور عامة





## الفصل الاول

### بعض نصوص القوانين ذات الصلة

#### أولاً : نصوص من قانون الولادات والوفيات :

قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ( ١٩٧١ ) وتعديلاته.

#### المادة الخامسة :

١- على المكلف برعاية المولود خارج العراق أن يخبر البعثة العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية المختصة في العراق بالولادة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوعها لإصدار الشهادة.

٢- أ- تصدر البعثة العراقية أو من يقوم مقامها الشهادة بأربع نسخ استناداً إلى شهادة الولادة الأجنبية المعترف بها رسمياً من قبل البلد الذي حدثت فيه الولادة، وتُرسل النسخة الأولى (نسخة الأحوال المدنية) والنسخة الثالثة (نسخة الحاسبة الإلكترونية) إلى وزارة الصحة/ مديرية الإحصاء الصحي والحياتي وتسلم النسخة الثانية إلى ذوي العلاقه وتحفظ البعثة العراقية بالنسخة الرابعة.

ب- ترسل مديرية الإحصاء الصحي والحياتي النسخة الأولى من شهادة الولادة الواردة إليها من البعثة العراقية أو من يقوم مقامها إلى السلطة الصحية المختصة لتسجيلها وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة.

٢- تصدر السلطة الصحية المختصة عند مراجعتها خلال المدة القانونية الشهادة استناداً إلى شهادة الولادة الأجنبية المعترف بها رسمياً من قبل البلد الذي حدثت فيه الولادة مصادقاً عليها وعلى ترجمتها إن لم تكن باللغة العربية وفقاً لأحكام القانون .

## المادة العاشرة :

١. عند حدوث وفاة خارج العراق فعلى أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة وغيرهم مراجعة البعثة العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً لتنظيم الشهادة.

٢. تصدر البعثة العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية الشهادة بأربع نسخ استناداً إلى شهادة الوفاة الأجنبية المعترف بها من قبل البلد الذي حدث فيه الوفاة، مصادقاً عليها وعلى ترجمتها إن لم تكن باللغة العربية وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣. ترسل البعثة العراقية النسخة الأولى (نسخة الأحوال المدنية) والنسخة الثالثة (نسخة الحاسبة الإلكترونية) إلى وزارة الصحة / دائرة الإحصاء الصحي والحياتي ، وتسلم النسخة الثانية إلى ذوي العلاقة والنسخة الرابعة تحتفظ بها البعثة العراقية. وتقوم مديرية الإحصاء الصحي والحياتي بإرسال الشهادة إلى السلطة الصحية المختصة لتسجيلها في دائرة الأحوال المدنية.

## المادة الحادية والعشرون : الفقرة ( ٢ )

لا يجوز تعديل أو تبديل المعلومات الواردة في شهادة الولادة أو الوفاة أو في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات أو الوفيات أو إضافة الإيضاحات الناقصة إلا بالاستناد إلى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات.

## ثانياً - نصوص من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية :

### المادة السادسة والثلاثون

١. تسهياً لممارسة الوظائف القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

(أ) ينبغي أن يكون للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم، وأن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية عينها بالنسبة إلى الاتصال بالموظفين القنصليين ومقابلتهم .

(ب) إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا سجن أو إذا احتجز احتياطياً بانتظار محاكمته، أو أخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات المختصة في

الدولة المضيفة أن تخطر دون تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها دون أي تأخير، كذلك كل مخابرة موجهة من صاحب العلاقة إلى البعثة القنصلية. وعلى هذه السلطات إعلام صاحب العلاقة دون تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.

(ج) للموظفين القنصليين حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة، المسجون أو الموقوف أو المحتجز احتياطياً أو الخاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتحدث إليه، ومراسلته أو اختيار ممثل قانوني له. ولهم كذلك حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجوناً أو موقوفاً أو محتجزاً في منطقتهم القنصلية تنفيذاً لحكم قضائي. ومع ذلك على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن التدخل لصالح أي مواطن مسجون أو موقوف أو محتجز احتياطياً أو خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، إذا عارض صراحة قيامهم بهذا العمل.

٢. إن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن تمارس في نطاق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، علماً بأن هذه القوانين والأنظمة يجب أن تتيح التحقيق الكامل للغايات التي من أجلها منحت الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

### المادة التاسعة والثلاثون

١. يجوز للبعثة القنصلية أن تستوفي في إقليم الدولة المضيفة الرسوم والتكاليف التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها لقاء المعاملات القنصلية.
٢. تُعفى المبالغ المستوفاة بشكل رسوم وتكاليف، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وكذلك الإيصالات المتعلقة بها، من كل الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة.



## الفصل الثاني

### الرسوم القنصلية والتجارية

ت	نوع المعاملة	الرسم بالدولار
١.	وكالة خاصة	١٠
٢.	وكالة خاصة مصورة (أو نسخة ثانية)	٥
٣.	الوكالة العامة	٣٠
٤.	وكالة عامة مصورة أو نسخة ثانية	٥
٥.	رسم إلغاء الوكاله وعزل الوكيل	١
٦.	التصديق على صحة الختم	٥
٧.	تصديق على صحة الختم مصورة	٢
٨.	التصديق على شهادة المنشأ	١٦٠
٩.	التصديق على شهادة المنشأ مصورة	١٦٠
١٠.	التصديق على قائمة جهاز / القائمة التجارية	١٦٠
١١.	التصديق على قائمة جهاز / القائمة التجارية مصورة	١٦٠
١٢.	شهادة الفحص طبية (الخلو من الأمراض السارية).	٥
١٣.	شهادة الفحص عن قوائم البضائع المصدرة إلى العراق ( اللحوم - الأدوية ) وماشابه ذلك	١٦٠
١٤.	شهادة عدم محكومية	٨,٥

١٥	تنظيم شهادة الميلاد	.١٥
٨,٥	غرامة تأخيرية حول إصدار شهادة الولادة أو الوفاة	.١٦
٢٠	إصدار الجواز	.١٧
٢٥	تمديد جواز السفر	.١٨
٢٥	جواز المرور	.١٩
١	إصدار هوية الأحوال المدنية	.٢٠
٢	إصدار شهادة الجنسية العراقية	.٢١
٣٢٠٠	دخول الجثمان العربي أو الأجنبي	.٢٢

## الفصل الثالث

### مصطلحات بعض المهن

Official	موظف
Student	طالب
Worker	عامل
Businessman	رجل أعمال
Free job	أعمال حرة
Former official	موظف سابق
Retired	متقاعد
Journalist	صحافي
doctor	طبيب
Engineer	مهندس
Dents doctor	طبيب أسنان
Pharmacist	صيدلي
Actor	ممثل
Painter	رسام
Accountant	محاسب
Merchant	تاجر
Government official	موظف حكومي
Attaché	ملحق
House wife	ربة بيت
Consul	القنصل
Expert	خبير
Lawyer	محامي

## الفصل الرابع

### السجلات التي يحتاجها القسم القنصلي

- ١ . سجل تمديد جوازات السفر طبيعية (S).
- ٢ . سجل منح السمات.
- ٣ . سجل الوكالات العامة.
- ٤ . سجل الوكالات الخاصة.
- ٥ . سجل التصديقات.
- ٦ . سجل الجالية العراقية.
- ٧ . سجل الولادات .
- ٨ . سجل الوفيات .
- ٩ . سجل إصدار جوازات المرور .
- ١٠ . سجل الوثائق الفلسطينية.
- ١١ . سجل الممنوعين من دخول العراق .